



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ نسيب نجيب

من إعداد الطالبين:

فريك ليزا

حواسين حكيم

لجنة المناقشة:

- قادري طارق،.....رئيسا
- د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر "ب"،.....مشرفا ومقررا
- أرتباس ندير،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/05

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

مع كل حبي الأبدي، أهدي هذه الأطروحة:

إلى من أنار مشوار حياتي، والدي العزيز، أشرك على كل
تضحياتك ونصائحك التي قدمتها لتعليمي.

إليك يا نور حياتي، أُمي العزيزة، أشركي على التربية الحسنة التي
وليتها لي ووقوفك الدائم معي ولصلواتك المستجابة لي.

وإلى كل من له مكان في قلبي أهدي لهم ثمرة جهدي.

ليزا 

إهداء

مع كل الحب الأبدي، أهدي هذه الأطروحة:

لك أبي العزيز، لكي أُمي العزيزة، أشكركم على حبكم ونصائحكم
وقبل كل شيء تضحياتكم التي قدمتموها لتعليمي ولصلواتكم،
وإلى إخوتي وأخواتي وإلى كل شخص ساعدني أهدي لكم هذا
العمل.

* حكيم * 

شكر وعرفان

نشكر الله عز و جل الذي أعاننا ومدنا بالصبر على إتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على مذكرتنا الدكتور نسيب نجيب، وعلى تواجد الدائم ومساعدته في تحقيق هذه الأطروحة. كان من دواعي سرورنا العمل تحت رعايتكم. نود أيضاً أن نشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تدريسنا. كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة بشكل خاص لموافقتهم على دراسة هذا العمل المتواضع.

* ليزا وحكيم * 

مقدمة:

المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وبمعنى آخر الكفاح من أجل نيل المنافع حيث تعتبر عصب التجارة، والهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيًا كانت طبيعتها.

وعلى هذا الجزائر تسعى جاهدة لبناء إقتصاد متين شفاف خالي من الممارسات التجارية المشبوهة، إذ تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الأساسية لأي إقتصاد، وبالتالي فقد أصبح من اللازم على الدول وضع مجموعة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات، ولهذا فالجزائر فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت إشراف وزارة التجارة.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسبها نزاهة الممارسات التجارية، وكذا توضيح جمود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالتجارة وأن ترفع من الإقتصاد الوطني بالإضافة إلى مكافحة الأعمال المنافية للتجارة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع تفاعل هذا الأخير مع الحياة التجارية الحالية، وإن المشرع الجزائري إستثمر بآليات لتنظيم السوق والحياة التجارية ومن خلال ما سبق يمكن طرف الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الممارسات التجارية غير المشروعة؟

الفصل الأول

مفهوم الممارسات التجارية غير المشروعة

الفصل الأول:

مفهوم الممارسات التجارية غير المشروعة:

أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لقطاع التجارة تجلت من خلال توضيح مختلف العلاقات التي تسود في هذا الميدان، ولم يكتفي بهذا القدر من التقنين، بل وضع قواعد لكيفية الممارسة التجارية في حد ذاتها، بسنه قانون خاص خارج القانون التجاري يلزم التجار بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات النزاهة، والشفافية عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوان اقتصاديين أو في إطار تعاملهم مع زبائنهم، إذ حدد القواعد الواجب عليهم احترامها.

ويتمتع المستهلك في ظل آليات السوق بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية، لكنه في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة، فنجد أن الممارسات التجارية تدور في فلك الممارسات غير المشروعة التي يتعامل فيها الأشخاص بصفة الأعوان الاقتصاديين، ويتعسفون في استخدام هذه الصفة من خلال ما يلجؤون إليه من أساليب الامتناع عن تأدية الخدمة أو رفض البيع¹.

قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الممارسات التجارية غير المشروعة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى صور الممارسات التجارية غير المشروعة ونطاق تطبيق منعها.

1- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 7.

المبحث الأول:

تعريف الممارسات التجارية غير المشروعة

وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها:

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن تتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريد، دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من تاجر أو آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من السلع والمستهلك لا يريد أن أنه ليس بحاجة لها، أو يفرض عليه كمية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

لهذا عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة والتي تسمى بالممارسات التجارية غير المشروعة. هذا ما سنوضحه من خلال دراستنا لهذه الممارسات التجارية غير المشروعة في مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الممارسات التجارية غير المشروعة، والمطلب الثاني نخصصه لتمييز الممارسات التجارية غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول:

تعريف الممارسات التجارية غير المشروعة:

تعتبر الممارسات التجارية غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، حيث أورد الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون رقم 04-02¹ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الثالث منه

1- قانون رقم 04-25 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، وأدرج الممارسات التجارية غير المشروعة في الفصل الأول منه. وعليه لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصه التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير المشروعة، والفرع الثاني نخصه التعريف القانوني للممارسات التجارية غير المشروعة.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير المشروعة:

لم يرد في الفقه الجزائري تعريفا صريحا أو كتابات في الممارسات التجارية غير المشروعة غير أنه عرف في بعض المؤلفات بصفة هامشية ومختصرة، وذلك في إطار الدراسات المتعلقة بحماية المحل التجاري، إذ نجدها نفسها تلك التي يمارسها العون الاقتصادي والتي تكون منافية للقانون والعادات والأعراف التجارية.

غير أنه نجد في الفقه الفرنسي تعريفا له، فقد عرفه بأنها كل وسيلة مخالفة للقانون بما فيه المخالفة لأعراف التجارة والإتفاقات الخاصة، كالبيع بالخسارة أو التجمعات الممنوعة فتعد منافسة غير مشروعة، وحتى مخالفة العقد في شرطه عدم المنافسة مثل عقود العمل وبيع المحل التجاري وأيضا تحويل الزبائن بفعل مناورات المنافسة، فكل هذه الممارسات تسمى لدى الفقه منافسة غير مشروعة، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر¹.

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للممارسات التجارية غير المشروعة:

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير المشروعة بصفة صريحة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لكن من خلال دراسة المواد من 14 إلى 20 من القانون السالف الذكر، نستنتج أن المشرع اكتفى بتعداد صورها

1- براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن أحمد، 2018، ص

وأشكالها، حيث يمكن القول أن الممارسات التجارية غير المشروعة متعددة ومختلفة فهو كل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقاً للقانون ويعرقل سير الاقتصاد. ويتضح أن قواعد القانون رقم 04-02 تستهدف إلى نوعين من الممارسات وهي:

- الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين لتنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الشفافية والنزاهة وهو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق.
 - الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي رصدت لحماية المستهلك في هذا القانون.
- فتنظيم القانون السالف الذكر للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار يعرف "بعقد الاستهلاك".
- طرفاه: العون الاقتصادي والمستهلك.
- محله: السلع والخدمات.

أما تنظيمه القانوني: يحكمه قواعد الممارسات التجارية.¹

أما الانتقاد الموجه للمشرع هو أنه لا يمكن تصنيف نص المادة 14 من بين الحالات المدرجة ضمن الدراسات التجارية غير المشروعة، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقاً لمبدأ النزاهة بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي من الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 04-02.

كذلك أشار المشرع إلى الممارسات التجارية غير المشروعة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه²، ومنعها بالنص عليها صراحة "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، حيث ربطها بالابتكار، ويتبين من ذلك أن كل الممارسات التي

1- عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون

02-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 19/09/2006، ص 48-49.

2- المادة 43 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

من شأنها المساس بمصالح الأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية مع بعضهم أو مع المتنافسين، وكذا المساس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين، ممارسات متعلقة بالمنافسة التي من شأنها التأثير على الجو التنافسي وعلى تنظيم السوق¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتمم بالقانون رقم 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية، نجد أن المشرع نص على الممارسات التجارية غير المشروعة في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث نصت المادة 26 على أنه "تُمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

وفصل المشرع في هذا التعريف من خلال المادة 27 من نفس القانون وذلك من خلال تعداده لهذه الممارسات، والتي تنص على ما يلي: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته، أو خدماته، أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

1- غريوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2018، ص 04.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضراب بشبكة البيع.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب كمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها¹.

ويتضح كذلك من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف الممارسات التجارية غير المشروعة بصفة صريحة ومباشرة، بل حدد معايير من خلالها نحدد هذه الممارسات وهما معيارين:

المعيار الأول: مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة، وهي التي تكون أساسا في مخالفة القوانين التي تمارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، والمفروضة عليهم، وكذا مخالفة القواعد القضائية في إطار ممارسة أنشطتهم والتي على الأعوان احترامها وعدم الخروج عليها².

المعيار الثاني: المساس بمصالح أعوان اقتصاديين آخرين، وتتمثل في أعمال من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري،

1- المادتان 26 و 27 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

2- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019، ص

أو كل استعمال للبيانات أو إدعاءات تكون من شأنها تضليل الجمهور لطبيعة السلع وطريقة تصنيعها أو خصائصها أو كميتها، أو تقديم إدعاءات مخالفة للحقيقة من شأنها نزع الثقة بين الأعوان الاقتصاديين أو أحد المتنافسين¹.

علاوة على ذلك أشار المشرع إلى ممارسة تجارية غير مشروعة إضافة لما تناوله من ممارسات في المادة 27 المتمثلة في الإشهار غير الشرعي الذي خصصه بمادة مستقلة عن المادة 27 وهي المادة 28، وعليه نستخلص أنه ذكر الممارسات التجارية غير المشروعة في المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني:

تمييز الممارسات التجارية غير المشروعة

عن بعض المفاهيم المشابهة لها:

يلجأ بعض التجار إلى استعمال بعض الأساليب غير المشروعة ذلك من أجل تحقيق الربح السريع، والدخول في المنافسة بطرق غير مشروعة، فتعد الممارسات التجارية إحدى الوسائل الاحتيالية التي يعتمد عليها التجار لبلوغ هدفهم، لكن بالمقابل هناك وسائل وأساليب أخرى، حيث يجب أن نميز بينهما وبين هذه الممارسات لإزالة اللبس القائم نظرا لوجود تشابه وتداخل بين هذه المفاهيم.

وعليه لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سندرس في الفرع الأول تمييز الممارسات التجارية غير المشروعة عن ممارسات أسعار غير مشروعة، والممارسات التجارية التدليسية، أما في الفرع الثاني سندرس فيه تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

1- إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 63.

الفرع الأول:

تمييزها عن ممارسات أسعار غير مشروعة

والممارسات التجارية التدليسية:

إن تعدد الممارسات التجارية أدى بالتجار وبعض المتعاملين في مجال التجارة إلى الدخول في المنافسة باستخدام أساليب ووسائل غير مشروعة، إلا أنها تختلف عن بعضها، لهذا سنميز في هذا الفرع بين الممارسات التجارية غير المشروعة وممارسات أسعار غير مشروعة (أولا)، ثم سنميزهما مع الممارسات التدليسية (ثانيا).

أولا: تمييزها عن ممارسات أسعار غير مشروعة:

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير مشروعة في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث وردت ممارسات أسعار غير مشروعة في المواد 22-23 من القانون السالف الذكر¹. تختلف الممارسات التجارية غير المشروعة عن ممارسات أسعار غير مشروعة في عدة أوجه تتمثل في:

- **الاختلاف من حيث الحماية:** نجد الهدف من حظر كل من الممارسات التجارية غير المشروعة وممارسات أسعار غير مشروعة واحد وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية، أو حماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين، غير أن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالحماية من منع ممارسات أسعار غير مشروعة هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي²، ما أدى بتدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد سعر بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها الحيوي من لأجل

1- المادتان 22-23 من قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

2- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 84.

- ضمان عدم انقلاب الأمور، وذلك عن طريق تقنين أسعار الحليب¹. أما حماية المستهلك والعون الاقتصادي فليس من أولوياته، وإذا كان يحميها بطريقة غير مباشرة².
- **الاختلاف من حيث الصور:** ذكر المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير المشروعة ضمن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبل الحصر، بينما أوردت ممارسات أسعار غير مشروعة على سبل المثال وذلك بنصه: "...كل ممارسة أو مناورة..." بهذا يكون النص مفتوح ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات التي فيها إرهاب مادي للمستهلك³
- **الاختلاف من حيث مقدار الجزاءات:** بالرغم أن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها إلا أن الاختلاف يظهر في مقدار الغرامة المقدرة لهما، فالمشرع تشدد أكثر في أمر الغرامة المالية بالممارسات التجارية غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك، فالمشرع الجزائري أورد في المخالفات المتعلقة بقواعد النزاهة غرامات على شكل مبالغ محددة مثل ما ورد في المادة 36 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "تعتبر ممارسات الأسعار غير مشروعة، كل مخالفة لأحكام المادتين 22-23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 إلى مائتي ألف دينار 200.000".

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط13، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 296.

2- أوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون عام شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011/2012، ص 9.

3- نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 10.

ثانيا: تمييزها عن الممارسات التجارية التدليسية:

سنميز بينهما من حيث:

- **الاختلاف من حيث المفهوم:** المقصود بالتدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة، عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد¹. ويكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية، إذ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة²، بالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحديدا في المادة 193/ الفقرة الثانية، حيثفصل المشرع الجزائري في المقصود بالأعمال التدليسية³، والتشابه يكمن في علة تجريم الممارسات التجارية التدليسية، وغير المشروعة في القانون، وبالعودة إلى المادتين 24-25 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع ذكر صورتين من الممارسات التجارية التدليسية، الصورة الأولى هي الممارسات التدليسية باستعمال الوثائق التجارية أو المحاسبية، أما الصورة الثانية هي الممارسات التدليسية من خلال حيازة المنتجات.

- **الاختلاف من حيث الجزاءات:** يمكن أن ندرج الاختلاف من حيث الجزاءات في كل من الممارسات التجارية غير المشروعة، والتدليسية كالتالي:

- بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية حسب نص المادة 37 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، شدد المشرع من الغرامة التي تفرض على التاجر المخالف التي تتراوح

1- شلالية مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2015، ص 17-18.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007

3- المادة 2/193 من قانون الضرائب معدلة بموجب مادة 17 من قانون المالية لسنة 1996، مادة 10 من قانون المالية لسنة 2000، مادة 38 من قانون المالية لسنة 2006، مادة 8 من قانون المالية لسنة 2012

من 3.000.000 إلى 10.000.000 دج على إعتبار أن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجه من أوجه التزوير الرامي إلى إعتداد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال، وهي ممارسات تستعمل في غسيل الأموال¹.

- أما بالنسبة للممارسات التجارية غير المشروعة فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد كما ذكرنا سابقا غرامات مالية أقل قيمة بالمقارنة مع الغرامات الخاصة بممارسات الأسعار غير المشروعة حيث قدرها بـ 50.000 إلى 5.000.000 دج.

الفرع الثاني:

تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة

والممارسات التعاقدية التعسفية:

بعد أن بيننا الفرق بين الممارسات التجارية غير المشروعة وبين ممارسات أسعار غير مشروعة والممارسات التجارية التدليسية، سنتطرق الآن إلى التمييز بين الممارسات التجارية غير مشروعة عن الممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية.

أولا: تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة:

أدرج المشرع الجزائري مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 26 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"،

1- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03/03، والقانون 02/04، منشورات بغدادي الجزائر، 2010، ص 112.

فالتعن في النص يتبين أن المشرع قد قام بتجسيد التعريف الراجع في الفقه والقضاء للمنافسة غير المشروعة¹.

إن الأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداء أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته²، وتطال الممارسات التجارية غير النزيهة تقليدا للعلامات التجارية والإشهار المظلل قصد زرع الشك في ذهن المستهلك التي ركزت عليها المادة 27 من القانون السالف الذكر على وجه التحديد³.

يكمن الاختلاف ما بين الممارسات التجارية غير المشروعة وبين النزيهة في:

- **الاختلاف من حيث الطبيعة:** أدرج المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير المشروعة مجموعة من الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بين هؤلاء والمستهلكين، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة هي ممارسات تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين⁴، ويسعون لتحقيق أهداف منها تطوير تجارتهم، واجتتاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم وتحقيق الربح⁵.
- **الاختلاف من حيث الجزاءات:** بتحليل المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد الاختلاف في الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات التجارية غير المشروعة (100.000) فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد

1- تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005، ص 7.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 76

3- شلالية مسعود، مرجع سابق، ص 19.

4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 133.

5- تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 7.

الأدنى لغرامة الممارسات غير النزيهة (50.000)، أما فيما يخص الحد الأقصى للممارسات التجارية غير المشروعة فنجد أنها مخففة (3.000.000) مقارنة بالحد الأقصى لغرامة الممارسات التجارية غير النزيهة (5.000.000) د.ج.

ثانيا: تمييزها عن الممارسات التعاقدية التعسفية:

وردت الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية في القانون المدني في مادته 110 التي خصت المشرع بعقود الإذعان، إلا أن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم تعرض لتعريف الشرط التعسفي في المادة 03 منه الفقرة 01 على أنه: " شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"¹.

أي هو كل شرط موجود في العقد ينتج عنه أو عليه عدم توازن واضح ممقوت بين حقوق والتزامات الأطراف، التي عادة يأخذون وصف المستهلك والمتدخل في إطار عقد الاستهلاك فتتمثل في منح الأخير امتيازات نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المستهلك الطرف الثاني والضعيف في العقد².

وما يمكن ملاحظته أن المشرع في القانون المدني يقرر حماية خاصة للمتعاقد بصفة عامة، بالرغم أنها خاصة بعقود الإذعان، بحيث يجوز للقاضي التدخل في بنود العقد للقيام بالتعديل في الشروط التعسفية، أو يمكن له أن يعفى الطرف المذعن منها، و يعتبر هذا الحكم من النظام العام، حيث كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يعد باطلا، بينما قلل المشرع من

1- المادة 03 القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (تعريف الشرط التعسفي)

2- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 141-142.

هذه الحماية و حصرها في العقود المتعلقة بالمستهلك في المادة 30 من قانون الممارسات التجارية، التي يمكن فرضها من قبل البائع للمستهلك¹.

قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-306²، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في مادته 05، فيظهر الاختلاف بين الممارسات التعاقدية التعسفية وبين الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث أن الأولى تكمن في أنها عقود وشروط يتضمنها عقد بين المستهلك والعون الاقتصادي، عددها المشرع في كل من المواد 29 من قانون الممارسات التجارية، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، إذ من شأنها إخلال توازن العقد وإحداث تفاوت بين حقوق وواجبات بينهما في العقد، بينما الممارسات التجارية غير المشروعة عددها المشرع ضمن صور من شأنها أن تحدث خلل في السوق، وفي نظام الأعوان الاقتصاديين، وذكرها في المادة 07-28 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

أما فيما يخص الغرامة المالية فيظهر الاختلاف في مقدار الغرامة المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية، حسب نص المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 إلى خمسين ملايين دينار 5.000.000 دج، فضلا عن حق المستهلك أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذه الممارسات³.

1- ميتش نوال، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013، ص 139.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج. عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006

3- إبراهيمي هنية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص

المبحث الثاني:

صور الممارسات التجارية غير المشروعة ونطاق تطبيق منعها:

جاءت دراسة موضوع الممارسات التجارية غير المشروعة كونها تشكل خطرا على الاقتصاد ككل وعلى المستهلك، وهو ما جاء به القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ تحت غطاء إرضاء المستهلكين قد يعتبر البعض من المتعاملين الاقتصاديين أن التأطير القانوني معرقل لأهدافهم وهو ما يدفع ببعضهم إلى التفتن في ممارسة أنشطة غير مشروعة وبهذا جاء القانون المطبق على الممارسات التجارية ليعالج عدد من الممارسات التي يسعى إليها كل من التجار والمؤسسات، وذلك من خلال حظر تلك الممارسات.

نص المشرع الجزائري على منع بعض الممارسات التجارية في البيع التي اعتبرها غير مشروعة لما لها من تمييز وإضرار بالمستهلك¹، وهذا من خلال الصور المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 04-02، هذا ما سنوضحه من خلال المطلب الأول الذي سندرس فيه صور الممارسات التجارية غير المشروعة، وفي المطلب الثاني سندرس نطاق تطبيق منع الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

صور الممارسات التجارية غير المشروعة:

أورد المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير المشروعة في عدة صور واردة على سبيل المثال، وقد جاء من خلال المواد 27 و 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

سنعرض في الفرع الأول إلى الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس، وفي الفرع الثاني سنتعرض إلى الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس.

1- تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 5

الفرع الأول:

الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس:

تهدف بعض الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين إلى إضعاف المنافس عن طريق تشويه سمعته أو إغراء مستخدمين متعاقدين أو عن طريق استعمال الأسرار التجارية أو إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس، ويظهر ذلك في:

أولاً: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بشخصه:

يتم المساس بشخصية العون الاقتصادي من خلال العناصر الذاتية الخاصة بهذا العون، بحيث يقوم مرتكب الفعل غير المشروع بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس إذ يتخذ هذا التعرض الصور التالية:

من العوامل التي تقوم على أساسها التجارة هي الشرف والائتمان مما يعني أن المساس بإحدى هاتين الركيزتين من شأنه التأثير في الجو التنافسي، منها الاعتداءات اللاحقة بالسمعة التجارية أو شرف التاجر أو انتمائه أو استغلال ظروف معينة، مثل ما يصدر عن أحد المتنافسين من إشاعات أو أقوال أو تلميحات من شأنها أن تبث الشك في الحالة المالية للمنافس، أو أنه مقبل على إفلاس وغير قادر على الوفاء، إذ أن كل هذه الأفعال وغيرها من شأنها المساس بالائتمان للعون الاقتصادي المنافس¹.

تهدف أفعال التعيب في مجال المنافسة إلى الإضرار بالثقة الموضوعة في الشخص المنافس، إذ يطال تشويه العون الاقتصادي المنافس أو ديانته أو جنسيته لما لها من تأثير في بعض الحالات باعتبارها تؤدي إلى قلب موازين المنافسة، لذلك فإن بعض التجار يستغلون هذه الفرص للإضرار بمنافسيهم اعتماداً على ما يقع في نفوس الجمهور².

1- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 101.

2- بوشينة أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2018، ص 32.

2- تشويه سمعة عون اقتصادي من خلال المساس بمنتجاته و خدماته:

قد يطال تشويه الخدمات ومنتجات العون الاقتصادي المعروضة على جمهور المستهلكين فضلا عن طريقة تعامله معهم وسياستهم التسويقية، كالقول مثلا أن المنتج عديم الفعالية في حين أن الحقيقة خلاف ذلك¹، ويميز الفقه بين نوعين من التشويه:

- التشويه المباشر: ويكون موضوعه محددًا ودقيقًا حتى سهل الإثبات²، كإطلاق إدعاءات كاذبة تتطوي على قصد واضح تجاه العون الاقتصادي المنافس للتشكيك في منتجاته أو الإشارة إليها في منشوراته أو ملصقاته بأسمائها بصورة علنية أو أنها أقل جودة من منتجاته، أو وصف منتجات منافسيه بأنها ثانوية أو غير ذلك من أفعال التشويه³.
- التشويه غير المباشر: ويكون متى قدم في شكل قالب يخفي ممارسات التشويه مما يجعل إثباته صعبا نوعا ما⁴، إذ يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالا أكثر تنوعا من التشويه المباشر باعتباره يعتمد في الغالب على نقد الظاهرة الموضوعية، أو ما يسمى بالإشهار المقارن أو الدعاية المقارنة، كتقديم دراسات مقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس أن ذلك توعية وتنوير المستهلكين⁵.

ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس:

نصت على هذا الصورة الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون رقم 04-02، ويقصد بالإغراء في التشغيل أن يكون أولئك العمال متعاقدين مع المنافس، وأن يكون الفعل مخالفا لتشريع العمل، حيث تفترض في هذه الصورة أن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي، إذ تربطهم علاقة عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، حيث

1- غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 35.

2- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 22.

3- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 101.

4- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 22.

5- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 103.

نص المشرع الجزائري أن نكون أمام إغراء قبل القيام بالتشغيل، عكس المشرع الفرنسي الذي إفترض البدء بتشغيل العمال، ويقصد بالإغراء إلحاح العون الاقتصادي على عمال العون الآخر من أجل الانتقال من المؤسسة التي تشغلهم إلى المؤسسة الجديدة، (أجر مضاعف، سيارة، مسكن....)، ولتحقيق الممارسة غير المشروعة لابد أن يتم التشغيل بصفة مخالفة لقانون العمل، كقيام العون الاقتصادي بتشغيل عمال مرتبطين مع مؤسسة منافسة، فإن ترتب ضرر للمنافس عن تلك المخالفة يلتزم العون بتعويض المتضرر والأكثر من ذلك نص المشرع في المادة 07 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل أنه بمجرد وجود مصلحة شخصية للعامل مع مؤسسة منافسة يعد مخالفة لتشريع العمل¹.

ثالثا: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:

إن نجاح مؤسسة ما في الصناعة ورواج تجارتها في السوق يكون دائما نتيجة تفضيل المستهلكين منتجاتها أو نوعية خدماتها عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المنافسة، وإذا أردنا أن نستفسر من صاحبها عن سبب تفضيل المستهلكين لمنتجاته، يجب أنها تتميز بخصوصيات منفردة عن غيرها وإذا أردنا أن نتحرى عن هذه الخصوصيات سيجيب أنه سر المهنة، فمن مصلحة الصانع أن لا يكشف عن أسرار المهنة لمنافسيه باعتبارها وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة، كما له أن يمنع أي شخص أن يستغلها دون إذنه، لهذا نص المشرع على حماية العون الاقتصادي من الاعتداء والتطفل على أسرار المهنة بدون إذنه من أجل الاستفادة منها².

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أنه لم يورد تعريفا للسر المهني باعتباره مسألة نسبية على غرار الفقه الذي عرفه على أنه: كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته

1- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 141.

2- بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 22.

وكان في إنشائه ضرر لشخص أو لفائدته إما بطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به، وعبرة السر المهني تضم المهارة التقنية والتجارية وأسرار الصنع، كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة.

وعليه تنص الفقرة 05 من المادة 27 على منع الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها، بقصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم، إذ أنه تثير العلاقة التي تربط رب العمل بشريكه بعد انتهاء عقد العمل إشكالية تقلق من جهة إلحاق رب العمل على أسرار المهنية و إمكانية الاستفادة الأجير السابق لديه من الخبرة المكتسبة والمعارف التطبيقية في حالة مغادرته العمل وهو بصدد تنفيذ عقود عمل لاحقة، أو إنشاء نشاط تجاري مماثلاً لنشاط رب العمل مستغلاً المهارات والأسرار الفنية التي اكتسبها¹.

كذلك هو الحال بالنسبة للشريك الذي انفصل عن شريكه بشأن ما اطلع عليه من أسرار مهنية في ظل الشراكة، إذ عالج المشرع هذه المسألة وأقر كأصل عام حق العون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه والتي اكتسبها بصفته أجيرو قديماً أو شريكاً قديماً، فيما منع المشرع التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق، وعليه أن القيام بهذه الممارسة التجارية غير المشروعة وفق هذه الصورة يتطلب توفر عنصرين، عنصر الاستفادة من الأسرار المهنية وعنصر التصرف في الأسرار المكتسبة قصد الإضرار²، فالأول يتمثل في أن يكون العون الاقتصادي المعتدي قد استفاد من الأسرار المهنية بصفته أجير أو شريك سابق لدى العون الاقتصادي المعتدي عليه، أما

1- براشيمي مفتاح، مرجع سابق، ص 111.

2- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 111-112.

الثاني فهو أن يتصرف فيما أكتسبه من أسرار مهنية قصد إلحاق الضرر برب العمل أو الشريك القديم أي أنه يشترط توفر نية الإضرار¹.

رابعاً: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق:

أورد المشرع الجزائري في الفقرة 06 من المادة 27 من القانون رقم 04-02 صورة أخرى للممارسات التجارية غير المشروعة وهي: " إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير مشروعة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع"، ويستوي أن ترتكب هذه الأعمال بشكل مقصود أو غير مقصود، إذ إن العبرة في ذلك بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشأ عنه تحويل للزبائن لكن بكيفية غير مشروعة، حيث أن الأصل الزبائن ليسوا ملكاً لأحد، وأنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلبهم، غير أن جلب الزبائن بوسائل غير مشروعة هو الذي يكون محل حظر، حتى وإن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق²، إلا أنه يمكن لنا تمييز أهمها:

1- جلب عمال المؤسسة المنافسة:

لا يجوز لحرية المنافسة أن تكون سبباً لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال، بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل وهو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشتغلة، بحيث تقوم بالبحث عن العمال الماهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق، غير أن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم المنافسة هو ما يمكن أن يمثل شكلاً من المنافسة غير المشروعة، كما أن التوظيف المكثف

1- بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 22.

2- سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة لتشريعات المنافسة الحديثة)، د.ط. منشورات نوميديا، 2016، ص 85.

لعمال مصلحة معينة أو ورشة بذاتها تابعة لمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق، أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها، وإن كانت هذه المسألة تخضع في تقييمها لقضاء الموضوع من تأثيرها على المساواة التنافسية على المؤسسات المتنافسة¹.

2- إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة:

يتحقق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير شرعية لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع، ونظم الإنتاج لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة أو القرصنة الصناعية².

3- تبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس:

ويتحقق فعل التبديد بإعدام تلك الوسائل الإشهارية، وجعلها لا تؤدي وظيفتها الأساسية كسرقتها أو إبعادها ورميها أو حث الناس على استعمال تلك الوسائل مثل اللوحات الإعلانية، أما التخريب فيكون غالبا بتمزيق الملصقات الإشهارية من الجدران، تكسير اللوحات الضوئية الإشهارية أو حرقها، أو استعمال أية مادة تؤدي إلى إزالة الكتابة الإعلانية الموجودة للإشهار³.

4- اختلاس الطلبات أو البطاقات:

يقصد بالطلبات الوثائق التي تثبت التماس الزبون من أجل تموينه بسلعة أو خدمة معينة، أما البطاقات يقصد بها واقعا قوائم الزبائن الذين يرغبون في اقتناء سلع المنافس أو

1- أسامة فتحي، عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية، مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 70.

2- بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 22.

3- صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط4، الجزائر، 2003، ص 114.

مجموع الزبائن الذين يتعاملون مع المنافس، فقد تؤدي سرقة تلك القائمة إلى تحويل الزبائن، ويقصد بفعل الاختلاس نقل الشيء أو نزعته من حيازة المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بدون رضا صاحبه، أو هو كل فعل يؤدي إلى نقل حيازة شيء من صاحبه إلى حيازة المختلس¹، ويمكن أن نعني من فعل الاختلاس كما هو من الناحية المادية، أي قيام العون الاقتصادي بسرقة الطلبات الموجودة في مصلحة الزبائن للمنافسة سواء بنفسه هو، أو عن طريق عمال المؤسسة.

5- السمسرة غير القانونية:

يطلق عليها بالصياغة الفرنسية le démarchage أي السعي إلى الزبائن، فالسمسرة نشاط تجاري يقوم به شخص يسمى السمسار، نحصر مهنته في تقريب وجهات النظر بين المتعاقدين دون أن يشترك في تكوين العقد ويقوم بذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه من التمسره من الطرفين أو هما معا، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على تنظيم عقد السمسرة في الأحكام العامة (القانون المدني)، فإنها مهنة مشروعة متى كانت نزيهة طبقا لمبدئي التعاقد وحرية التجارة، لكن تكون غير نزيهة في حالة مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية مثل: حث زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي طلب السمسار، فهذا الفعل يخالف أعراف المهنة وأيضا فيه مخالفة للحديث النبوي الشريف: " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له"².

والى جانب الإخلال بتنظيم مؤسسة المنافس تعتبر أيضا من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة، الممارسات التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى التأثير

1- أحسن بو بسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، مرجع سابق، ص 248.

2- محمد بن يزيد بن ماجة القرويني، سنن ابن ماجة، ج.2، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، 2009، ص 732.

على تنظيم السوق وخلق اضطرابات فيه، وهو ما نصت عليه الفقرة 7 من المادة 27 السابقة الذكر، حيث نصت على الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته " فما يميز إحداث الخلل في السوق بشكل عام عن إحداث الخلل في تنظيم مؤسسة منافسة أن في الحالة الأولى لا تكون الأفعال غير المشروعة التي يأتيها العون المسؤول عن الخلل موجهة لمؤسسة بعينها على خلاف الحالة الثانية، وإنما يلحق الضرر كل المؤسسات داخل السوق، ويتحقق هذا الوضع من خلال بعض الممارسات المحظورة قانوناً¹ لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون والمتعلقة بإعادة بيع السلع بثمان أقل من سعر التكلفة الحقيقي المتضمن سعر الشراء والرسوم والنقل.

الفرع الثاني:

الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس:

ويتعلق الأمر بتلك الممارسات غير المشروعة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه وتفوقهم من خلال القيام بتصرفات من شأنها إحداث الخلط واللبس، وقد يعتمد العون الاقتصادي إلى الاستفادة من تفوق المنافس من خلال التطفل التجاري.

أولاً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس:

تتمثل الممارسات التي تحدث الخلط واللبس في التقليد والإشهار التظليلي.

1- الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق التقليد:

تتمثل هذه الممارسات في تقليد العلامة وتقليد المنتجات وتقليد الخدمات وتقليد الإشهار وهو ما سنتناوله كالتالي:

1- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 169.

أ- تقليد العلامة:

إن عنصر الاتصال بالعملاء هو قوام المحل التجاري وجوهره¹، إذ تعد العلامة التجارية أحد أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري ووسيلة مهمة لاجتذاب الجمهور وانطلاقاً من الأهمية التي تكتسبها العلامة التجارية قد يعتمد بعض الأعوان الاقتصاديين إلى الاعتداء عليها بتقليدها قصد إحداث خلط ولبس في ذهن المستهلك من جهة والإضرار بالعون الاقتصادي صاحب العلامة من جهة أخرى، وهو ما يعد تصرفاً مخالفاً للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة²، وعرفت العلامة على أنها الإشارة التي يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتجاته وخدماته عن مثيلاتها في السوق³.

نظمت العلامة بموجب الأمر رقم 03-06⁴ المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، إذ جاء في المادة 02 منه على أنه: " يقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يحصر العلامة في رمز معين وإنما أجاز للعون الاقتصادي أن يتخذ أي رمز يراه مناسباً لتمييز منتجاته وخدماته، شرط أن يكون هذا

1- صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1 مصر، 2012 ص 07.

2- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص104.

3- حمادي زوييدة، "حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، 2018، ص 10.

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

الرمز قابل للتخطيط¹، أي أن العلامة يجب أن تكون مدركة بالعين المجردة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يجب ومراعاتها حتى تحظى العلامة بالحماية².

وما ينبغي الإشارة إليه أن المصطلح المستعمل باللغة الفرنسية هو *les marques distinctives* الذي يعني الرموز المميزة وليس المقصودة به العلامات المميزة، كما هو الحال عليه بالنسبة للنص باللغة العربية، على اعتبار أن مصطلح الرموز أوسع و أشمل من مصطلح العلامات، وعليه فإن مصطلح الإشارات أو الرموز المميزة يمنح حماية أكبر للعون الاقتصادي من تقليد الشعارات التي يستعملها في الترويج لبضاعته، فضلا عن العناوين والأسماء التجارية والتسميات الأخرى التي توجد نصوص خاصة بها تحظر تقليدها، علما أنه يثبت الحق لصاحبه في الحماية المدنية بمجرد استعمالها، خلافا للعلامات التي تقتضي ضرورة تسجيلها حتى يكتسب صاحبها الحق في الحماية³.

وإن كان المشرع لم يعرف في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم إلا أن الأمر رقم 03-06⁴ المتعلق بالعلامات قد عرفه في مادته 26 كالتالي: " كل عمل يمس بالحقوق الإستشارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

أما الفقه فعرف التقليد على أنه كل تعدي على كل ما هو مصرح به كعلامة الصنع دون الحصول على ترخيص من مالك الرخصة، أيضا هناك من عرفه على أنه استعمال أساليب تؤدي لإحداث التباس في ذهن الزبائن بين منتجات المؤسسة المنافسة⁵.

1- حمادي زوييدة، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 2، 2018، ص 10.

2- بن قويبة المختار، دور العلامة في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2017/2018، ص 38.

3- غريوج حسام الدين، مرجع سابق، ص 133.

4- أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق

5- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 79.

ويتحقق تقليد العلامة وفق مظهرين، يتمثل الأول في وجود تشابه من حيث النطق والثاني في وجود تشابه في الشكل الخارجي للعلامة¹.

وعليه، تظهر العلة من إحاطة المهني بالحماية من تقليد العلامة المميزة له، حماية غير مباشرة للمستهلك الذي يحتمل أن يكون ضحية هذا التقليد، بأن يقدم على اقتناء منتجات توهمها منه أنها تحمل نفس العلامة الذي يرغب في شراءها، وكذا يلحق الضرر بالعون الاقتصادي كون أن هدف المعتدي بالتقليد اجتذاب زبائن تاجر أو تاجر معينين، فالحماية القانونية للعلامة ترمي في آن واحد إلى تأمين الحماية لمنتج السلعة أو بائعها والمستهلك لهذه السلعة، حيث أن الحماية للمنتج تضمن له المنافسة الحرة والمشروعة مع منتجي السلعة المنافسة بالنسبة للمستهلك فإن تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار، مع بيان شامل عن جميع العناصر الرئيسية التي تتألف منها السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع، وإفساح المجال أمامه للتفاضل بين السلع المتشابهة لاختيار الأفضل منها وفقا لإدارته الحرة وظروفه الاقتصادية².

ب- تقليد المنتجات:

قد يatal التقليد حسب الفقرة 02 من المادة 27 من القانون رقم 04-02، المنتجات العائدة إلى المؤسسة المنافسة، فكثيرا ما يطلب الزبون من أحد التجار صنفا محددا من البضاعة فيؤكد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة ولكن يعمد إلى بيعه نوعا آخر يشبهها لونا أو شكلا أو مذاقا، وما يلاحظ أن هذا الأمر شائع في الميدان العملي ويقصد بتقليد المنتجات إعادة الإنتاج المشابه لجزء أو لكل عناصر علامة الغير.

حيث يأخذ تقليد المنتجات مظهرين، الأول يتمثل في اعتماد الشكل الخارجي للمنتجات المنافسة، كأن يرد التقليد مثلا على صناديق تعبئة المنتجات أو الأطراف أو

1- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 106.

2- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 42-43.

الملصقات، أما المظهر الثاني قد يطول الشكل التجاري الذي يعرض به المنتج المنافس، فمن شأن عملية تقليد المنتجات أن تؤدي إلى إحداث التباس لدى الزبائن في معرفة مصدر المنتج مما يؤدي ذلك إلى خداع المستهلك، كما أن العون الاقتصادي الذي قلدت منتوجاته وخدماته أكيد أنه سيتكبد خسائر في السوق نظرا إلى المنتجات والخدمات المقلدة التي تكون في الغالب منقوصة من المكونات الأصلية، مما يكسب الغير فائدة نظرا لقلة مصاريف التكلفة التي تؤدي إلى البيع بأقل من ثمن المنتج الأصلي كما يترتب عليه عملية تحويل الزبائن¹.

ج- تقليد الخدمات:

قد يؤدي تقليد خدمات الغير إلى إحداث الالتباس لدى الزبائن في معرفة مصدر الخدمة مما يؤدي ذلك إلى خداع المستهلك عند إقدامه لإبرام عقود ظنا منه أنه يستفيد من خدمات العون الاقتصادي الذي تعود التعامل معه، على اعتبار أن الخدمة المقلدة تشوبها نقائص كثيرة، من شأنها الإضرار بمصلحة المستهلك من جهة و العون الاقتصادي من جهة أخرى، من خلال محاولة كسب زبائن هذا الأخير².

د- تقليد الإشهار:

أحيانا قد يتميز المنتج لا بعلامته أو شكله الخارجي فحسب، إنما بالطريقة الترويجية التي يعرض بها أي إشهار خاص به، مما يجعل تقليد تلك الطريقة باعثا على خلق اللبس في ذهن المستهلك، ويقصد بالإشهار حسب نص المادة 3 من القانون رقم 04-02: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، ونظرا للأهمية التي يلعبها الإشهار اليوم باعتباره بطاقة تعريف ذات كيان خاص مستقل لها تأثير على الزبائن، فبمجرد سماع الإشهار أو

1- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 81.

2- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 34.

مشاهدته يذكر الجمهور بصفة آلية لمنتوج المؤسسة صاحبة الإشهار¹، و عليه فإن تقليد الإشهار التجاري هو كل تقليد للفكرة الإشهارية أو تقليد التقنية أو الوسيلة الدعائية. إذ أن تقليد هذه الأخيرة واستغلالها على نحو يؤدي إلى الالتباس بين مؤسسة العون الاقتصادي المقلد للإشهار ومؤسسة العون الاقتصادي المقلد إشهاره، يعد ممارسة تجارية غير مشروعة².

2- الممارسات التي تحدث الخلط واللبس عن طريق الإشهار التضليلي:

أدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى زيادة الإنتاج والذي أدى بدوره إلى زيادة إعلان الدعاية التجارية لتسويق المنتجات خاصة في ظل قواعد المنافسة، فالشركات الإنتاجية تلجأ إلى تسويق منتجاتها بوسائل شتى ومتنوعة وهذه الوسائل تلجأ في مجموعات إلى التأثير على المستهلك ويتلقى مجمل المعلومات عن السلع بالإعلانات التجارية أصبحت معلما من معالم العصر، إن المشروعات الصناعية الكبرى والموردين قد لا يترددون باللجوء وعليه فكان على المشرع التدخل لحماية المستهلك من هذه الإعلانات التجارية خاصة وإن القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار لا توفر الحماية الكافية للمستهلك³. وعليه سنتعرض إلى مفهوم الإشهار المضلل وصوره.

أ- تعريف الإشهار التضليلي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للإشهار التضليلي وإنما اكتفى فقط بذكر صورة به حسب الفقه الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك يمكن أن يؤدي إلى ذلك⁴.

1- خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 108.

2- شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في لتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 70.

3- سي يوسف زاهية حورية، "حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04 سنة 2010، ص 183.

4- أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، الدار الجامعة الجديدة، 2007، ص 419.

والإعلان المضلل لا يذكر بيانات كاذبة ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور فالتضليل في الإشهار لا يقوم إلا إذا كان من شأن الإعلان تضليل المستهلك العادي. فالإعلان الذي يتضمن مثلاً بيانات صحيحة في ذاتها يعطي إنطباعاً إجمالياً زائفاً ومخادعاً يعتبر إشهار مضلل فهذا الأخير يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو دونه سواء عن قصد أو بإهمال فهو بذلك يختلف عن الإشهار الكاذب الذي يشترط فيه وجود الكذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك¹.

ب- صور الإشهار التضليلي:

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظراً لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى إعطاء أمثلة فقط في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة إلى الممارسات التجارية حيث تنص "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو نشاطه²

1- يمينة بلمان، "الإشهار الكاذب والمضلل"، مجلة علوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32، 2009، ص 294.

2- أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 425.

ج- الإشهار المفضي إلى التضليل:

نص عليه المشرع في المادة 28 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-02 السالف الذكر يفهم من هذا النص أنه لا يشترط أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع مستقبلا ومن ثم فإن تحديد مدى انطباق هذه الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه، بغض النظر عن النتائج الفعلية للإشهار وفي ذلك تكريس لحماية المستهلك، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التضليل دون الكذب لأن التضليل هو أي سلوك من شأنه خداع المتلقي وإيقاعه في الغلط أما الكذب فهو ادعاء مزاعم مخالف للحقيقة وهذه النقطة ايجابية للمشرع الجزائري الذي وسع من دائرة الحماية للمستهلك والأعوان الاقتصاديين سواء تعلق الأمر بتعريف المنتج أو الخدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته.

د- الإشهار المفضي إلى اللبس:

نص عليه المشرع في المادة 28 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن المشرع في هذه الصورة أيضا لم يستوجب وقوع اللبس فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، إن الإشهار المفضي إلى اللبس من شأنه توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك فيقدم في اقتناء ما لم يقصد اقتنائه فعلا من السلع والخدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه، فتحيل بذلك إرادته عن منحها الصحيح نتيجة ما لحقها من بلبلة وتشويش ولا يكون ذلك إلا إذا كان الإشهار يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه، وبالتالي فإن المشرع من خلال حضره للإشهار المفضي لللبس يستهدف حماية المستهلك وذلك بأن يكون اختياره حرا و نزيها لا يشوبه أي لبس¹.

1- خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 133

ذ- الإشهار المضخم:

تنص المادة 28 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على أنه :
 " يعتبر إشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"،
 والملاحظ أن المشرع لم يشترط أي قصد جنائي، غير أن هذا لا ينفي عن الإشهار صفة التضليل، ولا يعفي العون الاقتصادي من الجانب المترتب عليه، فكل هذا من شأنه تحقيق مصلحة المستهلك وكذا الأعوان الإقتصاديين.

الجدير بالذكر أن الإشهار المضخم يعد من الوسائل التي تستعمل في التخفيض المصطنع للأسعار قصد إلحاق الخسارة بالمنافسين وإقصائهم من السوق ثم التفرد بالاحتكار وهذا النوع من الممارسات محظور بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على بعض الممارسات المحظورة بإعتبارها مقيدة للمنافسة من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو إنخفاضها، لذا فإن حظر الإشهار المضخم يعد تكريسا لحرية المنافسة¹، بإعتباره يقوم على تضخيم قدرات العون الاقتصادي على نحو يوحي بقدرته على تلبية حاجيات المستهلك من سلعة أو خدمة معينة في حدود ما يستشف من الإشهار، لكن في حقيقة الأمر تكون قدرات العون الاقتصادي ضعيفة لا تمكنه من تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات على النحو الذي يوحي به إشهاره.

ولإعتبار الإشهار أنه مضخما لا بد من توافر فيه شرطين:

- يجب أن يتضمن الإشهار عرضا معين لسلع أو خدمات وهذا العرض قد يكون محدد

المدة:

1- عزوز صارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 78.

كإستعمال متوفرة طيلة شهر رمضان، وقد يكون تحديد المقدار والكمية كالقول في إنتظاركم 100 هاتف.

حيث يستكشف تقدير العرض من الإشهار ضمنيا للعون الاقتصادي الذي يعلق لوحات إشهارية في كامل التراب الوطني، التي تدل على أن الإشهار موجه لكافة المواطنين، كما يتم تقدير الإشهار من خلال العبارات المستعملة كإستعمال عبارات مطلقة وفضفاضة، مثال: لكل واحد منكم سيارة، فهذه العبارات من شأنها أن توجي للمتلقي أن العون الاقتصادي قادر على تلبية كل الطلبات الموجهة إليه مما يعكس ضخامة الإشهار¹.

- عجز العون الاقتصادي عن توفير السلع أو ضمان الخدمات بالنظر للإشهار المعروض:

حيث يتبين أن العون الاقتصادي لا يملك مخزونا كافيا يتناسب والعرض الذي قدمه أو الإشهار الضخم الذي بثه.

وما يفهم من المادة 3/28 أن المشرع لم يشترط أن يكون التضخيم مقصودا بل يكفي أن يكون سببه سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته الحقيقية، وأن مدى تقدير التضخيم في الإشهار من طرف العون الاقتصادي هو رهن السلطة التقديرية للقاضي، كما أن هذه الصورة المتمثلة في الإشهار المضخم تدخل في تطبيقات الصورة الأولى المتعلقة بالإشهار. الذي يتضمن تصريحات أو بيانات من شأنها أن تقضي إلى التضليل على النحو الموضح سابقا، على إعتبار أن الإشهار المضخم ما هو إلا بيانات أو تصريحات تؤدي إلى التضليل بكمية وفرة المنتج أو الخدمة.

ثانيا: التطفل التجاري:

حظر المشرع التطفل التجاري بمقتضى المادة 27 من الفقرة 03 من القانون رقم 02-04 المعدل بنصها "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها" فتعتبر هذه الصورة من صور الممارسات التجارية غير المشروعة، فالتطفل التجاري هو

1- براهيمى هانية، مرجع سابق، ص 131-133.

مجموعة من الأفعال والممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي بالاستفادة من المهارات والمعارف المهنية لعون اقتصادي منافس بهدف الانفتاح بها دون بذل جهد¹.

إن المهارة التقنية هي عنصر من عناصر المعرفة التقنية تنتج عن تراكم الخبرات ببذل مجهودات كبيرة وبحوث للوصول لمعرفة مميزة، كانت سواء علمية أو تكنولوجية أو صناعية فيجعلها صاحبها معرفة معلومات سرية، فيقوم العون المتطفل بالإطلاع على سرية المهارة فينقلها لمحلها ويكون في نفس السوق بهدف استغلالها والإستثمار فيها بدون ترخيص من صاحبها، فيحول من جهة أخرى زبائن العون الاقتصادي المتطفل عليه، ويستفيد من هذه التقنية².

ولم يعرف المشرع الجزائري المهارة التقنية، بينما عرفها الفقه بأنها مهارة مكتسبة بالتجربة والمعرفة التطبيقية، وهي كذلك معرفة تقنية قابلة للانتقال، غير مسموح للعامة الإطلاع عليها، وبالتالي المهارة التقنية هي معرفة أي معلومات ذات طابع معنوي (ذهني) كما يمكن أن تستند إلى دعائم كالمخططات والأقراص المضغوطة....ولها طابع تقني أي تطبيقي في الصناعة أو الزراعة.....، ولقد اشترط المشرع أيضا أن تكون المهارة مميزة، أي يجب أن تكون نتيجة استخدامها متميزة عن نتيجة استخدام أية مهارة أخرى، فالمهارة تكون نتيجة مجهودات علمية ومالية، تساعد في الحصول على خدمات أو منتوجات من أمثلتها: كيفية تغليف المنتجات³.

ثالثا: إقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي:

قد يشتهر محل تجاري معين في تجارة معينة، في منطقة جغرافية معينة، فتصبح تلك المنطقة مرجعا للسلع التي يبيعها ذلك المحل، ما يؤدي بالزبائن إلى التفكير مباشرة في شراء

1- سامي بن حملة، مرجع سابق، ص 189.

2- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012، ص 34-35.

3- زناكي دليلة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، سنة 2007/2007، جامعة وهران.

سلعهم من ذلك المحل، أو قد يعمد الزبائن الذهاب لتلك المنطقة بهدف الحصول على تلك المنتجات من ذلك المحل، الأمر الذي يجعل المنافس الآخر يقرر استغلال نجاح العون الاقتصادي المشهور، ويفتح محلا بالجوار القريب منه، بهدف تحويل جزء من زبائنه عن طريق استغلال شهرة المحل الأول¹.

كان موقف المشرع بمنع هذه الممارسة في المادة 27 الفقرة الثامنة من القانون رقم 02-04 السابق الذكر بالنص: " تعد ممارسات تجارية غير نزيهة في حكم القانون لاسيما..... إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات والأعراف التجارية المعمول بها"، حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة وأن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط، نستخلص من كل ذلك أن المشرع الجزائري كرس حماية فعالة للعون الاقتصادي من أي مساس بمصالحه الاقتصادية، حماية كل السمات المميزة من أسم تجاري، العنوان، شكل منتجاته، حتى ولو لم تكن مسجلة، حماية سمعته وسمعة محله أو منتوجاته من أي تصريحات قد تضر به ولو كانت صادقة، إضافة إلى منع كل ما من شأنه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل، وأيضا حماية المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق منع الممارسات التجارية غير المشروعة:

يكمن نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير المشروعة في الأشخاص المعينين به وفي النشاطات، ويظهر ذلك من خلال نص المواد 1-2-3 من القانون رقم 02-04، حيث نجد المشرع الجزائري تبنى المعيار الوظيفي من خلال المادة الثانية من نفس القانون المتمثل في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصيد البحري والصناعات

1- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص 132.

2- بوزيان فاطيمة، مرجع سابق، ص 31-32.

التقليدية، إلى جانب المعيار الشخصي المتمثل في المستهلك والعون الاقتصادي أو المتدخل، حيث سندرس المعيار الوظيفي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سندرس فيه المعيار الشخصي.

الفرع الأول:

المعيار الوظيفي:

حصر المشرع الجزائري النشاطات التي تخضع لهذا المعيار والمتمثلة في:

أولا: الإنتاج:

عرفت المادة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر نشاط الإنتاج بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول¹.

- **فيقصد بالإنتاج:** تربية المواشي وما يجنيه الشخص منها، كتربية الأغنام لبيع لحومها وتربية الأبقار وما تنتجه من حليب...

- **أما النشاطات الفلاحية:** لها مدلول واسع كل ما يتوصل إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها سواء كانت غذائية أو غير غذائية وحتى تربية المواشي، ويشمل الإنتاج نشاطات الصيد البحري كصيد السمك وتربية المائيات، أما نشاط المعالجة فيقصد به استغلال مورد طبيعي كما هو لكن بمعالجته، أي جعله قابل للاستهلاك كالمياه المعدنية المخصصة للشرب.

1- محمد الطاهر سعيود، " نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة ضياء لدراسات القانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 167.

- **التصنيع والتحويل:** فالأول هو ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير المواد الأولية كالسيارات والملابس.. والثاني هو إدخال على بعض المواد تحويلا حتى يتناسب مع حاجات الجمهور كالمصانع ومعامل التكرير.
- **التركيب:** هو الحصول على منتج بعد تركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها كالوحدات التي تتركب في السيارات والأجهزة الالكترونية.. فنقوم فقط بتركيب القطع.
- **توضيب المنتج:** ويكون بجعل المنتجات في غلاف واقى للحماية والإشهار كالورق، البلاستيك، تغليب المنتجات.. أي العملية التي تسبق التسويق.
- **التخزين:** وهو جعل المنتج في مخازن وهذا تمهيدا لتسويقها، فهذه العملية يمكن أن تقوم بها المؤسسة التي قامت بالصنع أو التركيب، أو مؤسسة مستقلة نشاطها التخزين كالمستودعات العامة وغرف التبريد.

ومنه يمكن أن نأخذ هذا التعريف للإنتاج على سبيل الشرح والمثال، ويبقى تعريف الإنتاج واسع، بإعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم 04-02 السابق الذكر¹.

ثانيا: التوزيع:

يقصد بنشاط التوزيع كل العمليات التي يقوم بها الموزعون والتي يتوسطون من خلالها بين المنتجين والمستهلكين أي تقريب المنتوجات من المستهلكين.

ولما كان نشاط التوزيع يمثل عصب الاقتصاد، فقد اتجهت المؤسسات المنتجة إلى إنشاء شبكات التوزيع من خلال عقود يطلق عليها عقود شبكات التوزيع *contrat réseaux* حيث يتم بمقتضاها إيجاد تكامل بين الموزعين².

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، أعمال التجارية، القسم الأول، المحل التجاري، دار للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 128.

2- ابن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017، ص 10.

حيث نص المشرع على ذلك في المادة 02 من القانون رقم 04-02 "... وعلى نشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة..."، فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع، فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد الوكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة، هذا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص لكن لحساب الموكل الصانع¹.

فالوكيل هو الذي يحمل صفة الموزع، وأعطى المشرع مثال عن وسطاء بيع المواشي كما يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق عقد السمسرة بين الصانع والسمسار فهذا الأخير يلتزم بتقريب وجهات النظر بين المنتج والمستهلك أو المورد من أجل شراء سلع المنتج، وهنا لا يتدخل السمسار في إبرام العقد.

كما يوجد طرق أخرى حديثة للتوزيع تتمثل في:

- الوكالة التجارية نص عليها المشرع في المادة 34 من القانون التجاري².
- التوزيع عن طريق شبكة التجار وذلك بلجوء المؤسسة المنتجة إلى شبكة من التجار، فتقوم ببيع منتجاتها لهم مباشرة وهؤلاء التجار يعيدون بيعها.

ثالثا: الاستيراد:

تشهد السوق الداخلية للجزائر فوضى يعكسها تدفق السلع المستوردة بشكل عشوائي حيث يغطي القطاع الخاص الوطني بنسبة 70 % من إجمالي نشاط الاستيراد. وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم نشاط الاستيراد من خلال الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المحدد للقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 500.

2- المادة 34 من القانون التجاري (عقد يربط المنتج مع الوكيل، يلتزم بموجبه الوكيل بإعداد أو إبرام البيع أو الشراء، وبوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب المنتج والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص).

وتصديرها، حيث نصت المادة 7 منه على ضرورة مطابقة المنتجات المستوردة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتطبيقاً لنص المادة 6 من الأمر رقم 03-04 التي نصت على إمكانية تأسيس تراخيص لاستيراد المنتجات أو تصديرها، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص استيراد أو تصدير المنتجات والبضائع الذي نص على تأسيس لجنة وزارية مشتركة لدى الوزير المكلف بالتجارة تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير، يترأسها الأمين العام لوزارة التجارة وتتشكل من أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين كما يلي:

- ممثلان عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب).
- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- ممثل عن وزارة التجارة¹.

رابعاً: الخدمات :

ورد تعريف الخدمة في نص المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: " كل أداء له قيمة اقتصادية"².

ونلاحظ أن هذا التعريف تعرض لأهم الخصائص التي تميز الخدمة باعتبارها كل عمل يبذله مقدم الخدمة من شأنه أن يفيد المستهلك والاقتصاد عموماً بأن يكون قابلاً للتقويم النقدي.

أما المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فعرفت الخدمة في الفقرة 16 بأنها: " كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا

1- محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 168.

2- أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، مرجع سابق

التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة، وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي الذي يعتبر الخدمات هي كل أداء لا يتمثل في تسليم منتج و أنها شيء غير مادي".

وقد ركز هذا التعريف على استبعاد تسليم السلعة من مجال الخدمة، ذلك أن المنتج أو البائع أثناء تقديمه المنتج للمستهلك لا بد أن يكون بالموازاة مع بعض الخدمات كالتغليف وتقديم النصائح والإرشادات حول طريقة الاستعمال الخاصة بالمنتج إلا أن المستهلك لم يتعاقد معه من أجل هذه الخدمة الأخيرة، بل التعاقد كان من أجل شراء منتج معين وهو محل العقد أما في حال التعاقد لتقديم الخدمات فإن الخدمة هي محل العقد، كما هو الحال في خدمة النقل أو التأجير¹.

خامسا: الصناعة التقليدية:

عرفها المشرع في الأمر رقم 96-01² المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف في المادة 05 منه التي نصت على ما يلي: " يقصد مفهوم هذا الأمر بالصناعات التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة".

من خلال هذا النص نلاحظ أن الصناعة التقليدية تمارس من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي، فيمتد مجال الصناعة التقليدية في كل من الصناعة الفنية والحرفية لإنتاج المواد الأولية وتختلف الصناعات التقليدية والحرف عن النشاطات التجارية، في أن الأولى

1- باطلي غنية، " نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 12، ص 343.

2- أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج عدد 3، الصادر في 14 يناير 1996.

ترتكز على المواد الأولية أي مواد تقليدية غير حديثة، كما تركز على المجهود الشخصي والوسائل التقليدية كالحلاقة مثلا أو الخياطة¹.

سادسا: الصيد البحري:

نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري بموجب القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث عرف نشاط الصيد البحري بأنه كل نشاط يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب².

وتطبق أحكام القانون رقم 01-11 على كل شخص يمارس نشاط متعلق بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو خارج المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الجزائري بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها³.

ولقد أدرج المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري ضمن النشاطات التي تخضع للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بهدف إدماجه بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني من خلال تنظيم جهد الصيد وتأمين احتياطي الموارد الصيدية البحرية في الجزائر، بالإضافة إلى استغلاله بطريقة عقلانية باعتبار قطاع الصيد البحري من القطاعات الهامة والحيوية للاقتصاد الوطني من حيث القدرة على المساهمة في توفير الأمن الغذائي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

1- بوزيان فاطيمة، مرجع سابق، ص 37.

2- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 8 يوليو 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أبريل 2015، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015.

3- المادة 4 من القانون رقم 01-11، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

المعيار الشخصي:

نص المشرع في القانون المحدد للقواعد الطبقة على الممارسات التجارية على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه، من خلال هذه المادة يتضح مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص هو المستهلك والعون الاقتصادي.

أولاً: العون الاقتصادي:

منع القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل الممارسات التجارية غير المشروعة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والمشروعة، والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين كتنشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته، وكذلك تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب الزبائن¹.

ورد مصطلح "العون الاقتصادي" في التشريع الجزائري في عدة مواضيع منها المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك²، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-215 يحدد شروط

1- المادتين 26 و 27 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج. عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود¹.

وقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا للعون الاقتصادي من خلال نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر بأنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

ونلاحظ أن المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي اعتمد على تعداد الأعوان الاقتصاديين وهو من شأنه أن يضيق مفهوم العون الاقتصادي بعدم ذكره للموزع أو المستورد...، وهذا رغم استعماله لعبارة " أيا كانت صفته القانونية" التي توحى إلى أن المشرع لم يغلق مجال المفهوم لاستيعاب أعوان اقتصاديين آخرين، كما أنه أورد التاجر كعون اقتصادي، في حين أن الكثير من الأعوان الاقتصاديين يمارسون نشاطات تجارية ويمسكون سجلات تجارية لدى إدارة السجل التجاري، وهم بذلك يكتسبون صفة التاجر وفق لمقتضيات القانون التجاري.

1- العون الاقتصادي منتج:

أورد المشرع الجزائري تسمية المنتج تحت مصطلح "المحترف" في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث نصت على أن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك².

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 21 يونيو 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج تحت مصطلح "المتدخل" في المادة 03 من الفقرة 7 التي نصت على أن المقصود به كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ونلاحظ أن المشرع لم يعرف المنتج إنما اعتبره من بين المتدخلين، كما أن النص جاء واسعا ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويقع على عاتق المنتج جملة من الالتزامات أوردها القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تجد مصدرها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري²، ومنها:

- الالتزام بضمان العيوب الخفية.
- الالتزام بضمان مدة صلاحية المنتج. الالتزام بضمان سلامة المستهلك والمنتج.
- الالتزام بالإعلام.

2- العون الاقتصادي تاجر:

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 على أنه: " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

1- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

2- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2017، ص 48.

أي أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر القيام بالأعمال التجارية¹ والاحتراف وأن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا كالأفراد كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كالشركات التجارية². ويترتب على اكتساب الشخص صفة التاجر التزامه بمسك الدفاتر التجارية، فطبقا لنص المادة 9 من القانون التجاري فإنه يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر إمساك الدفاتر التجارية، وذلك لما لها من أهمية في مجال الإثبات التجاري أمام القضاء.

وكذلك يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بالقيود في السجل التجاري، فطبقا لنص المادة 22 من القانون التجاري فإنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. ونلاحظ أن مفهوم التاجر مفهوم واسع، وإذا أخذنا بقرينة التسجيل في السجل التجاري فإن مفهوم التاجر يتسع لدرجة يكاد أنه يستغرق مفهوم المنتج، وذلك لأن فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر، ومع ذلك لا نستطيع أن نعمم هذه الفكرة لوجود فئة أخرى تقوم بالإنتاج ويصح عليها وصف المنتج ولكن لا ينطبق عليها وصف التاجر وتعتبر أعمالها من قبيل الأعمال التجارية كالأعمال الفلاحية مثلا.

3- العون الاقتصادي حرفي:

عرفت المادة 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية الحرفي بأنه: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا ويتولى

1- حدد المشرع الجزائري مفهوم الأعمال التجارية من خلال نص المادة 02 من القانون التجاري التي تناولت الأعمال التجارية بحسب موضوعها، والمادة 03 التي تناولت الأعمال التجارية بحسب الشكل، والمادة 04 التي تناولت الأعمال التجارية بالتبعية.

2- تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل طبقا للمادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم

بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".

ويلاحظ من نص المادة 10 من الأمر رقم 01-96 السابق الذكر، أن الحرفي شخص طبيعي، ويمكن له ممارسة النشاطات التقليدية كحرفي معلم أو حرفي صانع. فالحرفي عموماً يمارس نشاط تقليدي من الأنشطة التابعة للصناعات التقليدية والحرف، من خلال ما يثبتته من مؤهلات مهنية أو ممارسات فعلية لهذا النشاط لعدة سنوات¹.

كما يمكن أن يكون الحرفي شخص معنوي، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 5 من الأمر رقم 01-96 التي يستفاد منها أن ممارسة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف يتم ضمن تعاونيات للصناعات التقليدية والحرف إما ضمن مقاولات للصناعات التقليدية والحرف. وتعاونية الصناعة التقليدية والحرف هي شركة يكونها أشخاص يتمتعون بصفة الحرفي، وذلك يهدف إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية الصناعة التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعياً².

أما مقاولات الصناعة التقليدية والحرف هي كل مقاولات مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص التالية³:

- ممارسة أحد أنشطة الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من الأمر رقم 01-96.
- تشغيل عدد محدد من العمال الأجراء.
- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم أو مشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولات عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

1- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 24-25.

2- المادتين 13 و 14 من الأمر رقم 01-96، مرجع سابق.

3- المادة 20 من الأمر رقم 01-96، مرجع سابق.

4- العون الاقتصادي مقدم خدمة:

يعتبر مقدم الخدمة عون اقتصادي وهذا بصريح نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويعرف مقدم الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي¹.

من خلال هذا التعريف، فإن مقدم الخدمة قد يكون شخصا طبيعيا كالمحامي أو الطبيب كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كشركات النقل. كما أن الخدمة قد تكون ذات طبيعة مادية كتنظيف مكان أو تصليح آلة، وقد تكون ذات طبيعة مالية كالتأمين والقرض، أو ذات طبيعة فكرية أو ذهنية كتقديم الاستشارات القانونية أو الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن العون الاقتصادي على النحو الوارد في نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد يكون شخص طبيعي كما يمكن أن تكون شخص معنوي، أي صفة العون الاقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب، بل تمتد لأشخاص القانون العام والمتمثلة في المرافق العامة الاقتصادية التي تتميز بمزاورتها لأنشطة شبيهة بنشاطات الأفراد، كمرفق النقل بالسكة الحديدية ومرفق التزويد بالمياه...وهي في الأصل مرافق عامة تخضع للقانون العام من حيث سيرها بانتظام ومن حيث مساواة، وعليه يدخل في تعداد العون الاقتصادي كل شخص يتدخل في عملية عرض المنتجات أو الخدمات للاستهلاك، فالعون الاقتصادي هو التاجر وهو المنتج وهو مقدم الخدمات².

1- عادل عميرات، مرجع سابق، ص 28

2- المادة 3 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

ثانيا: المستهلك:

سنتناول بداية التعريف القانوني ثم الفقهي للمستهلك:

1- التعريف القانوني للمستهلك:

لم ينص المشرع في القانون رقم 89-02¹ المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) عن أي تعريف للمستهلك إلا أنه ترك للتنظيم، حيث عرفته المادة 02 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39² الصادر في 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كالتالي: ".... المستهلك: كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به...".

لقد اختلف الفقه حول حقيقة استعمال مصطلح الاستعمال الوسيطى في هذا التعريف حيث ذهب البعض إلى القول أن المشرع توسع في مفهوم المستهلك على اعتبار أن الاستعمال الوسيطى يقصد به المهني، الذي يقتني السلع نصف مصنعة ويهدف غلى تهيئتها وإعادة استهلاكها، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أن استخدام المشرع لهذه العبارة "الاستعمال الوسيطى" يعتبر توسع لذلك، فإن هذه العبارة أثارت نوعا من الغموض على أنها لا تلبي حماية لسد حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص آخر أو حيوان متكفل به³.

وبصدور القانون رقم 04-02، عرف المشرع المستهلك في المادة 03 الفقرة 2 على أنه كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت للبيع ومجردة من كل طابع مهني، وبناء على ما تقدم فإن المشرع أكد على الاتجاه الضيق

1- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 08 فبراير 1989.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 5، الصادر في 31 يناير 1990.

3- جرفيلي محمد، "مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الاستهلاك"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 1، ص 137-138.

الذي يميل إليه مضيفا في ذلك عبارة مجردة من كل طابع مهني مما يفهم أنها لسد الحاجيات الشخصية والعائلية.

وبصدور القانون رقم 03-09¹، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تناول المشرع تعريف جديد للمستهلك حيث جاءت المادة 3 فقرة 2 معرفتا للمستهلك كالتالي: "... المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."، وبهذا يؤكد المشرع تبنيه للمفهوم الضيق للمستهلك بحيث صفته تمتد لتشمل الشخص المعنوي شأنه أن الشخص الطبيعي.

ويرى البعض أن تلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية لا تتوافق مع صفة الشخص المعنوي بالإضافة إلى عدم تحديد المشرع طبيعة الشخص المعنوي عاما أو خاصا، ومما تقدم عناصر تحديد صفة المستهلك هي:

- أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية اللذين يقتنون منتجات أو خدمات.
- أن يكون محل الاستهلاك خدمات أو منتجات.
- أن يكون الغرض من الاقتناء سد حاجيات شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به على أساس أن الغرض يجب أن يكون غير مهني أي أن يوجهه إلى الاستعمال النهائي².

2- التعريف الفقهي للمستهلك:

لقد انقسم الفقه حول تعريف المستهلك إلى اتجاهين بين التوسيع والإطلاق وبين التضييق والتقييد.

1- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، بتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

2- جرفيلي محمد، مرجع سابق، ص 138-139.

2-1: الاتجاه الموسع لتعريف المستهلك:

يتجه فريق من الفقهاء إلى تبني تعريفاً واسعاً للمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو أغراضه المهنية¹، إذ يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري أن يشمل وصف المستهلك طائفة أخرى وهو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه بالإضافة للشخص المعنوي الذي يجب أن تشمل الحماية²، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه يجد نفسه في مركز ضعف لأنه يكون في حكم الجاهل للأمر، كالطبيب الذي يتصرف خارج الميدان الطبي ويشتري المعدات الطبية اللازمة لعيادته، والتاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي (الحاسوب) لسد حاجياته المهنية.

كذلك هو الأمر بالنسبة للمهني الذي يشتري سيارة للاستعمال الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكاً³ طالما أن السيارة تستهلك في تلك الحالتين، حيث يهدف هذا الفريق من الفقهاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني في حال إبرامه لتصرفات تخدم حرفته أو مهنته خارج مؤهلاته المهنية وبالتالي في هذه الحالة يعتبر هذا الأخير من الجاهلين، إذ يمكن أن يواجه محترفاً يتعاقد معه مما يجعله في مركز ضعف في مواجهة المحترف، كما يمتد وصف المستهلك حسب هذا الاتجاه إلى الأشخاص المعنوية التي تتعاقد لأغراض غير مهنية.

كما هو الحال بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومما يمكن استنتاجه أن هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص والخبرة وهو بهذه الطريقة يوسع من

1- علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة الجزائر، 2011، ص 184.

2- جرفيلي محمد، مرجع سابق، ص 130.

3- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184.

نطاق الحماية القانونية للمستهلك ليشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافاً فيها مع مهنيين متخصصين.

2-2 الاتجاه الضيق لتعريف المستهلك:

يذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الاتجاه، إذ يكون مستفيداً من الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك، كل شخص يقوم بتصرفات قانونية لإشباع حاجاته الشخصية العائلية فقط دون أن يكون لهذا التصرف القانوني أي هدف مهني، وعليه لا تشمل صفة المستهلك كل من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مزدوج، أي أن توجه هذه الخدمة أو السلعة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، وهي الحالة التي يقتني فيها الوكيل العقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق وصف المستهلك كل من يقوم بإبرام تصرفات تهدف إلى تحقيق أغراض مهنية أو حرفية، مما يعني وفقاً لهذا الاتجاه أن المهني يخرج عن نطاق المستهلك ومستبعد من وصف المستهلك وعليه لا يعتبر مستهلكاً من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مهني¹.

1- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 184-185.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما سبق أن الممارسات التجارية غير المشروعة هي تلك الأعمال المخالفة للقانون ومبادئ الشفافية والنزاهة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية والتي تأتي على رأسها عمليتي البيع والشراء.

أما فيما يخص نطاق قمع الممارسات التجارية ذات صفة غير مشروعة فقد نص المشرع في إطار القانون رقم 04-02، وإعتمد في تحديده لهذا النطاق على معيارين، أولها نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 04-02 التي ذكرت مجموعة النشاطات الخاضعة في تطبيقها لهذا القانون وحددت المادة 3 من نفس القانون الأشخاص الذين عليهم هذا القانون.

وتكريسا لمبدأي النزاهة والشفافية في الممارسات التجارية والتي هي أساس المعاملات التجارية، فقد حدد المشرع وعلى سبيل الحصر الصور التي تتجلى عليها الممارسات التجارية غير المشروعة، سواء من حيث القائم أو من حيث الممارسة في حد ذاتها، أو من حيث مخالفة الممارسة للتنظيم الخاص بها.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم الممارسات
التجارية غير المشروعة

الفصل الثاني:

الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم الممارسات

التجارية غير المشروعة:

في إطار محاولة المشرع النهوض بالاقتصاد الوطني وضمانا لتنظيم السوق التنافسي يقتضي الأمر أن تفرض الدول أساليب وهيئات فعالة للمحافظة على سوق اقتصادي يسوده مناخ تنافسي نظيف يحترم الأعراف التجارية والمهنية الشريفة، حيث إن فرض الهيئات لمحاولة الحد من الممارسات التجارية غير المشروعة، تمثلت في تدابير إدارية وقائية وهيئات أخرى قضائية.

وعليه سندرس في هذا الفصل الهيئات الإدارية لمعينة الممارسات التجارية غير المشروعة كمبحث أول، والهيئات القضائية لردع الممارسات التجارية غير المشروعة كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

الهيئات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة:

تشرف الهيئات الإدارية المتخصصة المركزية في مجال التجارة على تنظيم السوق ومنع بث الإضراب فيه عن طريق البحث والتحري من أجل الكشف عن المخالفات التي تهدد مصلحة المستهلك ومعاينتها، كما تقوم في حالات معينة بوقف تلك الممارسات عن طريق فرض إجراءات ظرفية ومؤقتة¹، لذلك خول المشرع هذه المهنة وإثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى أعوان مؤهلين مختصين يتمتعون بسلطات واختصاصات للقيام بالتحريات اللازمة²، وبهذا سندرس في هذا المبحث الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير المشروعة في **المطلب الأول**، والآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها تتم بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 49 من هذا القانون، حيث جاء الفصل الأول بعنوان معاينة المخالفات، وفيها تناول المخول لها معاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع متتالية حيث نذكر الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

1- تعولت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري، من الأعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الأيام 15، 16، 17 نوفمبر 2005، ص 11.

2 - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 20.

في الفرع الأول، وسلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث نتناول فيه معارضة التحقيق الإداري.

الفرع الأول:

الموظفون المؤهلون بالتحقيق والمعاينة:

إن أهم ما يميز جرائم البيع عن غيرها من الجرائم هو تعدد الهياكل المختصة في متابعتها وجزرها والساهرة على ضمان حماية السوق من الممارسات المخلة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية¹ وهو ذات الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري بغية تحقيق قدر من الوقاية والقمع في آن واحد²، ومن أجل بلوغ هذه الغاية حدد المشرع الأشخاص المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق والمنصوص عليهم نص المادة 15 من الأمر 55-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 02-04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء نصها كما يلي "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان الضبطية القضائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية.

1- سميحة علل، جرائم البيع في القانون المنافسة، الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2004/2005، ص 88.

2- بدره لعور، مرجع سابق، ص 407

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون بالصف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض" وسوف نتطرق إلى كل منهم فيما يلي:

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

لقد وضع المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية، ويضم هذا الصف ضباط الشرطة القضائية المذكورين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط اكتسابهم لصفة الضبطية القضائية إلى ثلاثة فئات وهي:

الفئة الأولى: تضم رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة ويعتبر هؤلاء الأشخاص ضباطا بحكم القانون.

الفئة الثانية: لكي يكتسب الأشخاص في هذه الفئة صفة الضبطية القضائية لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

- أن تكون لديهم أقدمية ثلاث سنوات خدمة.
- أن يتم تعيينهم بقرار مشترك من الوزارتين المعنيةتين.
- أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة وتضم كل من رجال الدرك، ذوي الرتب في سلك الدرك.

الفئة الثالثة: يشترط القانون في أصحاب هذه الفئة أن يكونوا من الضباط، ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، الشرط الوحيد هذا أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف¹.

1- سميحة علال، مرجع سابق، ص 93-94.

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وأحيانا ما يضيف المشرع هذه الصفة على أعضاء الحرس البلدي حسب ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وتجديد مهامه¹.

ثالثا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

للتعرف على هذه الفئة من المستخدمين، نرجع إلى المرسوم رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة²، حيث إن المادة 09 منه قسمته إلى شعبتين، شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويتمثل دور هذه الفئة في حماية المستهلك من خلال تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين عن طريق تنظيم نشاطات المديرية الجهوية للتجارة للاتصال مع الإدارة المركزية.

رابعا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجنائية:

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وتجديد مهامه.

2- المادة 49 من قانون رقم 04-02، المتضمنة لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق

وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المتضمن القانون الأساسي الخاصة بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية وبالخصوص رؤساء فرق التحقيق اللذين تتاط لهم عدة مهام خاصة منها:

- مهمة البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية¹ وكذلك تنفيذ برامج التحقيق المسند إلى فرقهم ومتابعتهم .
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.
- توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم ونفس الشيء بالنسبة لمراقبي الضرائب اللذين توكل لهم مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين، غير أن أعوان الإدارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية و إنما صلاحيته البحث في المخالفات الجبائية فقط².

خامسا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، فقد خول المشرع صلاحية المعاينة والتحقيق في المخالفات إلى فئة رابعة من الموظفين تتمثل في الأعوان العاملين بوزارة التجارة وهذا بعد تأهيلهم للقيام بهذه المهنة، هذا التأهيل يقتصر فقط على أعوان الوزارة المصنفون أو المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعنيون لهذا الغرض.

وإذا كان المشرع لم يحدد المديرية التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، غير أن طبيعة مهنتهم تجعلنا نفترض أن يكونوا تابعين للمديرية العامة لضبط النشاطات

1- عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009، ص 32.

2 - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 108.

وتنظيمها، أو إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الموجودتان بالإدارة المركزية لوزارة التجارة¹.

الفرع الثاني:

صلاحيات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة:

خول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفقا للمادة 49 منه صلاحيات وسلطات واسعة تتمثل فيما يلي:

أولا: سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة:

تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1- حق الإطلاع على الوثائق:

طبقا لنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا وسائل معلوماتية دون أن يمنعوهم من ذلك لحجة السر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حينما وجدت والقيام بحجزها².

تحرر حسب الحالة محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة و تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

2- الحق في تفتيش المحلات المهنية وفتح الطرود:

1 - سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، 74.

2- زواقري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2006/2005، ص 25.

لقد منح المشرع الجزائري الموظفين المؤهلون لمعاينة المخالفات¹ بموجب نص المادة 52 مت القانون رقم 04-02 حرية الدخول إلى المحلات التجارية وزيارة المكاتب والملحقات، وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً للأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للموظفين أثناء أداء مهامهم فتح الطرود.

نستنتج أنه من أجل التسريع في الكشف عن مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق واستظهار الإذن، فلم يخضع المشرع لتفتيش المحلات التجارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظراً لخصوصية هذه المخالفات التي تتسم بالسرعة إلا أن المشرع ألزم عليهم أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

3- تحرير المحاضر وتقارير التحقيق:

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير، أما تثبيت المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر. وفقاً لما نصت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم 04-02 المطبق على الممارسات التجارية، فقد حددت هذه المواد شروط شكلية للمحاضر وتقارير التحقيق، حيث أوجب تحريرها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحاضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وفي حالة الحجز تثبت في المحاضر وترفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوزة، تحرر المحاضر وجوبا في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق

1- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك، النص الكامل ونصوصه التطبيقية، معين ومدعم بالاجتهاد القضائي، بيرتي، الجزائر، 2007، ص 03.

وفقا لنص المادة 57، توقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة وتكون تحت البطان إن لم يوقعوا عليها، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره وعدم التوقيع أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحاضر¹.

نستخلص أن المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، فعبي إثبات البراءة تقع على عاتق المخالف وذلك بالطعن في هذه المحاضر وإثبات عكس ما هو مدون فيها، وبالرجوع لأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يترك القاضي الجزائي سلطة تقدير الدليل، نظرا لما يفترضه القانون في الموظفين المؤهلين من ثقة وأمانة²، وبهذا قد خص المشرع الجزائري في هذه المحاضر بقوة ثبوتية غير مألوفة من القانون العام³، يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص لهذا الغرض، مرقم و مؤشر عليه حسب الأشكال القانوني.

4-تبليغ المحاضر:

تبليغ المحاضر المثبتة طبقا للمادة 55 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وإذا تبين للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن عناصر المخالفة متوفرة فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 بينت إمكانية إجراء المصالحة مع الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون

1- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 78.

2- بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جبجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 157.

3- داموس سارة، بازين إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014/2015، ص 103-104.

(1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) و تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة¹.

أما إذا كانت المخالفات المسجلة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية².

ثانيا: واجبات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة:

قبل البدء في ممارسة المهام المنوطة بهم، فإن الموظفون المكلفين بالمعاينة والتحقيق الذين تم ذكرهم في صلب المادة 49 من قانون رقم 04-02 يلتزمون حسب الفقرة 05 من هذا النص القانوني بتأدية اليمين، وهذا باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث تعتبر هذه المهمة من صميم أعمالهم و التي أدو بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم.

كما ألزمت الفقرة 06 من النص القانوني السالف الذكر هؤلاء الموظفين وفي بداية كل تحقيق أن يبينوا:

1- الوظيفة التي يشغلونها، بمعنى فئة الموظفون التي ينتمون إليها.

2- تقديم التفويض الذي يسمح لهم بالقيام بالمعاينة والتحقيق.

1- شلالية مسعود، مرجع سابق، ص 30.

2- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 99.

إن احترام الموظفون المكلفين بالمعاينة والتحقيق لهاذين الواجبين، من شأنه أن يجعل الأعوان يتعاونون معهم ويقدمون لهم التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم والتي من أجلها منحهم القانون نفوذا كبيرا.

ثالثا: حماية الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة :

الأصل أن يقدم العون الاقتصادي التسهيلات اللازمة للموظفين المكلفين بالتحقيقات حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه، إلا أنه قد يحدث العكس، حيث يجد هؤلاء أنفسهم يمنعون من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن الإطار القانوني.

لذا ومن أجل حمايتهم، فقد حرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شأنها أن تشكل معارضة سواء من خلال المادة 54 من قانون رقم 04-02، أو من خلال المادة 59 من الأمر رقم 03-03 والتي تأخذ فيها المعارضة أحد الأشكال التالية:

1- تعمد المؤسسة المخالفة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة طلبها من طرف المقرر، مما قد ينجم عنه مثلا التكليف الخاطئ لوقائع القضية.

2- التهاون في تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المقرر.

3- عدم تقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من طرف المقرر.

4- توقف العون عن ممارسة نشاطه، أو تحريض مؤسسات أخرى على توقيف نشاطها، مثل هذا الفعل يعد معارضة إذا كان الهدف من ورائه التهرب من المراقبة وعرقلة إنجاز التحقيقات اللازمة لكشف المخالفات المرتكبة.

5- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات قصد تخويفهم، وسبهم و شتمهم، وتوجيه الإهانات إليهم التي من شأنها أن تمس بكرامتهم و شرفهم و نزاهتهم.

6- تعرض هؤلاء الموظفون للعنف الجسدي كالضرب مثلا بسبب تأدية مهامهم.

وعلى حال فإن استعمال أية مناورات ومماطلات، التي تؤدي إلى منع الموظفين المكلفين بالتحقيقات من القيام بمهامهم تشكل معارضة يعاقب عليها القانون.

بناء على ما سبق تبيانه، لاحظنا أن الموظفين المكلفين بالتحقيقات ينتمون إلى عدة هيئات، حيث تعتمد هذه الأخيرة على النتائج التي تسفر عنها عملية التحقيق من أجل متابعة العون المخالف كل حسب اختصاصها.

ومن استقراء هذه المواد يتضح لنا أن الأفعال التي تتدرج تحت مفهوم المعارضة والمعاقب عليها قانونا يمكن أن تظهر بعدة مظاهر.

ولتوضيح هذه الأفعال أكثر سندرس الأفعال التي تشكل معارضة حسب القانون رقم 02-04 التي يمكن أن يتعرض لها الموظفون الوارد ذكرهم في المادة 49 من القانون رقم 02-04 والمتمثلة فيما يلي: نشير أولا إلى أن طبيعة المهام المسندة إلى الموظفين الوارد ذكرهم في المادة 49 من قانون رقم 02-04 والمتمثلة أساسا في المعاينة، المراقبة، التحقيق والحجز، تجعل قائمة الأفعال التي تشكل معارضة أكثر اتساعا من تلك التي تضمنها الأمر رقم 03-03، وقد ذكر لنا المشرع حسب المادة 54 من قانون رقم 02-04 مجموعة من الأفعال من شأنها أن تعرقل عمل المشرع الموظفين من المكلفين بالتحقيقات، هذه الأفعال تتمثل في:

1- رفض العون تقديم الوثائق الضرورية لعمل الموظفين المكلفين بالتحقيقات، سواء كان ذلك في ساعتها إذا كانت هذه الوثائق موجودة لديها، أو في وقت لاحق يحدده هؤلاء إذا لم تكن هذه الأخيرة بحوزته، مثل هذا الفعل سيؤدي إلى عرقلة عمل هؤلاء الموظفين وبالتالي منعهم من تأدية مهامهم.

2- منع المؤسسة الموظفين المكلفين بالتحقيقات من الدخول على المحلات التجارية وكل الأماكن ذات الصلة بنشاط العون التجاري، كالمخازن، والمصانع، والمكاتب.... إلخ، فمثل هذه الأفعال اعتبرها المشرع معارضة يعاقب عليها القانون.

3- عدم استجابة العون الاقتصادي للإستدعاءات الموجهة إليه من قبل هؤلاء الموظفين قصد التحقيق معه حول المخالفات المسجلة ضده¹.

الفرع الثالث:

معارضة التحقيق الإداري:

نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المؤهلون للقيام بالمعينة والتحقيق فقد يواجهون عراقيل سواء قبل أو أثناء تحرير محضر المخالفات المرتكبة، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بمهامهم، فقد منع القانون أية معارضة للمراقبة²، حيث نصت المادة 53 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: **"تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين"**. لهذا منحهم القانون حماية كافية لأداء مهامهم وذلك بتوقيع عقوبات جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة والقيام بالعرقلة وارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية المهام أو القيام بإهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب أو عنف أو اعتداء جسدي عليهم بسبب وظائفهم³.

أولاً: صور المعارضة:

أحياناً يجد الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق عراقيل تمنعهم من ممارسة عملهم بالرغم من أنه يتم ضمن الإطار القانوني، حرص المشرع على تبيان الأفعال التي من شأنها تشكل معارضة والتي تظهر بعدة مظاهر، أو تظهر بعدة صور بينها المشرع من خلال نص

1- بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2018، ص ص 210-212.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 127.

3- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 93

المادة 54 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية وهي¹:

رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، منع الموظفين من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن.

رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد الهرب من المراقبة واستعمال المناورة للمطالبة أو العرقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، ارتكاب العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب ووظائفهم².

ثانيا: العقوبة المقررة للمعارضة:

إن خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينه بقيامهم بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، مما جعلت المشرع يسن لها صلب المادة 53 من قانون رقم 04-02 نستنتج أن هناك عقوبتين:

تتمثل الأولى في العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها ما بين ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج)، أما الثانية فهي العقوبة السالبة للحرية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين³.

بتحليل نص المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، نستنتج أن لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد

1- كثر محمد شريف، مرجع سابق، ص 127.

2- المادة 54 من قانون رقم 04-02 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية، صلاحية متابعة العون الاقتصادي قضائيا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

وبالتالي فإن الحماية التشريعية التي تضمها قانون رقم 04-02 للموظفين المكلفين بالتحقيقات تساهم بشكل كبير في مساعد هؤلاء على القيام بمهامهم، كما تشكل وسيلة ردع بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المخالفين حتى لا يقوموا بمعارضة المراقبة¹.

المطلب الثاني:

الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة:

تتمثل الإجراءات الوقائية التي أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية والمتمثلة في حجز المواد والسلع موضوع المخالفات (الفرع الأول) والغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى إجراء المصالحة التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

حجز المواد والسلع موضوع المخالفة:

تنص المادة 51 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على أنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

أولا: تعريف الحجز:

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الإستعجالية²،

1- شلالية مسعود، مرجع سابق، ص 39.

2- حمادي زويبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات غير المميزة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 13.

فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، وذلك حسب المادة 39 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قضائي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة التزوير.

ثانيا: أنواع الحجز:

تناول المشرع أنواع الحجز في المادة 40 من القانون رقم 04-02 والتي تنص على أنه: "يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا".

نستنتج أن المشرع هنا لم يقتصر على الحجز المادي لسلع بل تعداه إلى إمكانية الحجز الاعتباري.

1- الحجز العيني:

يعرّف الحجز العيني حسب المادة 40/ف01 بأنه كل حجز مادي للسلع، وهذا هو المفهوم التقليدي له ويتحقق عندما تتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع موضوع الحجز، فالحجز هو حجز فعلي.

2- الحجز الإعتباري:

"هو كلّ حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما" ففكرة الحجز الاعتباري تسمح بمنع المخالف من الاستفادة من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع موضوع المخالفة، ومنعه من الاستفادة من الفائدة التي تحصل عليها، من بيع السلع محل المخالفة والتي لم تحجز عينا، وتحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، و يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العمومية¹.

1- بكرة لعور، مرجع سابق، ص 110.

ثالثا: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل الهيئات عند القيام بالحجز:

نصت المادة 39 / ف 02 من القانون 02-04 على أنه: "يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم". وفي هذا الصدد يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يحرروا محضر جرد بالمواد المحجوزة يحدد شكله وإجراءاته عن طريق التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-472¹، ليحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة تطبيقا لنص المادة 39 من القانون رقم 02-04 حيث عرفت المادة 02 من المرسوم أعلاه الجرد بأنه: "الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات المنصوص عليها بالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (الحالتين 02 و 07) و 28 من القانون 02-04 والمادة 32 من القانون 08-04 وكذلك العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها".

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، على أن محضر الجرد دائما يرافق بمحضر معاينة المخالفة وبالتالي فإنه في حالة غلق الملف عند المعاينة فإن محضر الجرد صحيحا فإنه يجب أن يستوفي شكليات معينة، منها "تبرير الحجز، وتحرير الجرد، الهوية والنشاط، والوضع القانوني".

أيضا المادة 05 من المرسوم رقم 05-472 فإنها تستوجب تحرير محضر في ثلاثة نسخ، و ذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، بحيث لا يتضمن محضر الجرد أي شطب أو حشو أو إحالة، وعند الانتهاء من تحريره يتم إمضاءه وجوبا من نفس الأعوان الذين حرروه بطلب من الشخص المخالف أو كليهم أن يمضي فيه وفي حالة ما إذا رفض المخالف التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر².

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق في 13 ديسمبر 2005، يتعلق

بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ج ج، عدد 81 الصادر في 14 ديسمبر 2005،

2- المواد 1، 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المرجع السابق.

ومدة تحرير المحضر التي نص عليها المشرع وقدرها بثمانية أيام على الأكثر من تاريخ نهاية التحقيق هي مدة طويلة نوعاً ما قد تمس بشرعية ونزاهة هذا المحضر في حد ذاته. كما قد تفتح المجال لإمكانية التواطؤ أو الابتزاز، لذلك من الأحسن أن يحرر المحضر فور نهاية التحقيق وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام¹ وعند قيام الموظفين المكلفين بتحرير محضر الجرد بتقدير قيمة المحجوزات فإنهم يرجعون إلى قيمتها التجارية الحقيقية والتي يستمدونها من سعر البيع المطبق من مرتكب المخالفة، وفي حالة عدم توفر هذا الأساس فعليهم الرجوع إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة². وفي حالة التحقيق في الجرد، يتم إجراء جديد أو تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك³.

رابعاً: آثار الحجز:

يرتب الحجز عدة آثار لمرتكب المخالفة ولكن هذا لا يؤدي إلى منعه من ملكية المال المحجوز، لذلك تبقى السلع المحجوزة تحت حراسته وهو بذلك التزاماً يقع على عاتقه.

1- طبيعة التزام مرتكب المخالفة بحراسة المال المحجوز:

تنص المادة 41 من القانون رقم 02-04 على أنه: "في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين.

نلاحظ أن تصرف مرتكب المخالفة في المال المحجوز هو أمر جائز بالسماح له بأن تبقى السلع المحجوزة تحت حراسته وذلك عند امتلاك العون الاقتصادي محلات للتخزين.

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 210.

2- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المرجع السابق.

3- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472، المرجع السابق.

لقد أجاز المشرع للجهة الإدارية التي وقعت الحجز أن تقوم بتكليف العون الاقتصادي بحراسة السلع المحجوزة شريطة أن تكون له محلات وفيرة وكافية للتخزين، وبهذا يصبح تكليف العون الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة التزاما قانونيا على عاتقه، لأن رفض الحراسة يشكل إخلالا بالترام قانوني يترتب المسؤولية تجاه الدولة¹.

وفي حالة توفر محل للتخزين لدى العون الاقتصادي إلا أن تكليفه بحراسة المواد المحجوزة يعود دائما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي بدورها قامت بتوقيع الحجز، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يؤول حراسة هذه المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي بدورها تقوم بتخزين تلك المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض².

وتناولت المادة 42 من القانون رقم 02-04 أنه: " في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

نلاحظ أنه انطلاقا من الحجز الاعتباري للسلع فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يقوموا بتقدير قيمة المواد المحجوزة إما على أساس سعر البيع أو الرجوع إلى سعر السوق، كما أن المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري فإنه يدفع إلى الخزينة العمومية³.

ضف إلى ذلك فقد تناولت المادة 45 من القانون رقم 02-04 على أنه: " في حاله صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل

1- تنص المادة 41/ف3 من القانون رقم 02-04 على أنه: " في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة

المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين.

2- المادة 41/ف02 من القانون رقم 02-04.

3- المادة 41/ف02 من القانون 02-04.

الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وفي حال تحويل الملف إلى القضاء وصدور قرار القاضي برفع اليد يستلزم بالنتيجة أن ترجع السلع المحجوزة إلى العون الاقتصادي، كأن يتم التصرف بالسلع عن طريق البيع أو التخلي عنها مجاناً، أو إتلافها فهنا يمكن للعون الاقتصادي أن يطالب بالتعويض الذي لحقه.

كما يمكن للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض من قبل الدولة عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز التعسفي، كما تقع مصاريف الحجز التي تكبدها العون الاقتصادي على عاتق الدولة، و نعطي أمثلة مصاريف الحراسة، فمسؤولية الدولة هنا لا تقوم إلا إذا تم إثبات وقوع الضرر من طرف العون الاقتصادي أو للعون من جراء خطأ الإدارة، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، كما قد يكون الضرر في شكل تفويت فرصة.

وتختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتبار أن دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامن وهي بذلك دعوى إدارية يحدد فيها الاختصاص النوعي طبقاً لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ.¹، فإذا لم تقم مسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض المناسب للعون الاقتصادي، أما الأضرار المعنوية فهنا يقوم القاضي بتقديم التعويض بحسب الظروف والأمر يعود في الأخير إلى السلطة التقديرية للقاضي.

حيث تختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتبار أن هذه الدّعى من دعاوى القضاء الكامل، وهي بذلك دعوى إدارية يحدد فيها الاختصاص النوعي طبقاً للمادة 800 من ق.إ.م.إ.، فإذا ما قامت مسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض الذي يراه مناسباً لمرتكب المخالفة².

1- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للمنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

2- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 214.

2- مصير الحجز:

الحجز ما هو إلا تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد أعطى المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة إصدار قرار إداري بالبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجاليه ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو الظروف الخاصة، ويتم إصدار قرار بالبيع الفوري من طرف الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويتم البيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني وبدون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، كما يجوز للوالي المختص إقليميا وفي نفس الحالة أن يقرر البيع للسلع المحجوزة وتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وفي حالة عدم صلاحية السلع المحجوزة للبيع أو التحويل المجاني، فإنه يقرر إتلافها من طرف المخالف وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، ويحرر محضر إتلاف بذلك¹.

الفرع الثاني:

الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يعدّ غلق المحل التجاري من الجزاءات القانونية التي منحها المشرع للإدارة والتي يمكن تسليط هذه الجزاءات على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة، حيث نصت المادة 46/ف01 من القانون رقم 04-02 على أنه: "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد (10،11،13،14،20،22،23،24،25،26،27،28،53) من هذا القانون".

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 213.

أولاً: أسباب الغلق الإداري:

يعد الغلق الإداري للمحل التجاري باعتباره عقوبة ذات طابع إداري تقع على العون الاقتصادي يجب أن تستند إلى أسباب قانونية، اذ يجب أن يثبت في حق العون الاقتصادي عن ارتكاب المخالفة التي على ضوءها يوقع المشرع عقوبة الغلق بالإضافة إلى أن يكون قرار الغلق مسبباً، وبالرغم من عدم وجود نص صريح يلزم الإدارة بأن تبين في مضمون قرار الغلق الأسباب التي ارتكزت عليها الإدارة لإصدار القرار، إلا أنه في نص المادة 46 من القانون رقم 02-04 تنص على قرار الغلق يجب أن يسبق في بعض البيانات أو الشروط الجوهرية التي تشكل أسباباً للقرار وتتمثل هذه البيانات أساساً فيما يأتي:

- الاقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة و المبنى على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجبة لعقوبة الغلق.
- تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من القانون 02-04 أو في حالة العود طبقاً لنص المادة 47/ف 1 من نفس القانون.

طبقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 02-04 نجد أنه يمنع قانوناً على أي شخص أن يمارس أعماله التجارية دون أن يكون مكتسباً للصفة القانونية التي تؤهله لذلك، وإلا اعتبرت ممارسته لذلك النشاط في إطار غير مشروع¹، وهنا نجد ترابط بين نص المادة 14 ونص المادة 46 من القانون رقم 02-04 لأن ممارسة الشخص لأي عمل تجاري دون أن يكون له سجل تجاري أو رخصة تثبت له ممارسة المهنة أو النشاط بصفة قانونية. ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يجري الغلق الإداري لذلك المحل الذي يمارس فيه النشاط لمدة لا تتجاوز 30 يوماً بناءً على اقتراح من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

1- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 215-216.

حيث جاء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111¹ الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على أنه: "يدون التسجيل في السجل الإداري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، يتضمن التسجيل في السجل كل قيد أو تعديل أو شطب".

فالرخصة هي وثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة والمهن حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 90-22² المتعلق بالسجل التجاري، على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري.

ونصت المادة 27 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل شخص تعمد بسوء تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 04-08³ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، على ما يلي : "مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل ممارسة النشاط التجاري دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون كما وضع نظام من الجزاءات يوقع على المخالف.

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 3 مايو سنة 2005، تحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 24، الصادر بتاريخ 13 مايو 2005.

2- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر في 22 غشت 1990

3- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.

كما أجاز للقاضي أن يغلق المحل التجاري ويوقف النشاط، أيضا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة للمخالف لكي يقوم بتسوية وضعيته.

لذلك فإن التاجر يمكن أن يشطب من السجل بسبب عدم الحيازة عن الرخصة ليمنع من ممارسة النشاط وبالتالي فقد صفة التاجر، حيث أجازت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل بالشطب من طرف القاضي والتي جاء فيها: يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات الآتية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- الغلق النهائي للمحل التجاري.
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- حل الشركة التجارية.
- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.¹

فلاحظ من خلال هذه المادة أن الحالات التي يتم فيها الشطب من السجل التجاري تناولتها أيضا أحكام المواد 46 و 47 من القانون رقم 04-02. حيث يتم السجل التجاري بطلب من:

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا أو اعتباريا.
- ذوي الحقوق في حالة الوفاة.
- مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من احترام الإجراءات المطلوبة².

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 09 رمضان علم 1417 هـ الموافق ل 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط

القيد في السجل التجاري، ج. ر.ج.ج، عدد 05، الصادر في 10 رمضان 1417 هـ .

2- موقع وزارة التجارة الجزائري WWW.COMMERCE/GOV.DZ تم الإطلاع عليه يوم الأحد 7 أوت 2022 على

الساعة 22:20 .

ثانيا: الجهة المختصة في توقيع عقوبة الغلق الإداري:

حددت المادة 46 من القانون رقم 02-04 تحديدا دقيقا صاحب الاختصاص في إصدار قرار الغلق، حيث خولت هذا الاختصاص للوالي دون غيره و بالتالي لا يمكن لأي موظف أو جهة إدارية أخرى أن تتعدى على هذه السلطة، كما يتعين على صاحب الاختصاص القانوني أن يمارسه بمفرده فلا يمكنه التنازل عنه أو تفويضه لأحد الموظفين إلا بنص تشريعي صريح، فمثلا المدير الولائي المكلف بالتجارة لا يستطيع أن يصدر قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصون بضبط المخالفة التي تستوجب الغلق، والوالي المختص هو "الوالي الذي تقع المخالفة في النطاق الجغرافي للولاية التي يمارس سلطاته عليها".

إن جعل سلطة الغلق سلطة جوازية بالنسبة للإدارة يجعلها تتمتع بسلطة تقديرية، حيث يتمتع الوالي صاحب الاختصاص بحرية تقدير مدى ممارسته لسلطته إذ توافرت الشروط القانونية لذلك، فالقانون جاء صريحا وحدد لنا نطاق ممارسة اختصاص الوالي كما بينت لنا الشروط الواجب توافرها عند التدخل في الوقت الذي يترك له الحرية في التدخل من عدمه.

فمن الناحية العلمية فإن المدير الولائي للتجارة يقدم اقتراحه في شكل مراسلة مسببة ومعززة بالمحاضر المثبتة للوقائع المسندة إلى العون الاقتصادي المخالف، وبالتالي فهذا الإجراء يعتبر إجراء أولي و ضروري لصحة قرار الغلق¹.

تنص المادة 47 من القانون 02-04 على أنه: " يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون".

1 - أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 217.

نستنتج أنه في حالة العود¹ تطبق العقوبة الإدارية على جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون استثناء بما فيها الجرائم المتعلقة بالبيع التي تُخل بشرعية و نزاهة الممارسات التجارية.

أيضا نجد المادة 47/ف 02 من القانون 04-02 تنص على أنه : " يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".

وبالتالي حتى تكون المؤسسة في حالة عود لابد من توافر شرطين هما:

أ. أن يكون قد حكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كان نوعها إدارية أو قضائية، على أن يكون الحكم الصادر ضدها هو حكم نهائي لحجية الشيء المقضي فيه.

ب. أن تكون المؤسسة قد ارتكبت مخالفة جديدة في ظرف سنة من صدور الحكم الأول.

ثالثا: الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي في مواجهة قرار الغلق:

تنص المادة 46/ف 02 على أنه: " يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، كما تنص المادة 46/ف 03 من القانون رقم 04-02 على أنه: " في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

نلاحظ أن قرار الغلق مثله مثل أي قرار إداري يقبل الطعن فيه، حيث من خلال الفئرتين الثانية والثالثة فإنها جاءت صريحة بالنص على حق العون الاقتصادي الموجه ضده القرار في الطعن فيه أمام العدالة، بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام الجهات القضائية المختصة"، حيث يجب على الإدارة أن تقوم بتبليغ المخالف

1- المادة 47 من القانون 04-02، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

بقرار الغلق لأن التبليغ في حد ذاته له غرضين مهمين، إذ لا يسري آثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن التبليغ هو الذي يحدد بدء أجال الطعن في هذا القرار، أما من حيث شكل التبليغ فإنه يتم بواسطة الطريق الإداري وذلك عن طريق التسليم الشخصي مع وصل الاستلام، كما قد يتم عن طريق البريد، وقد يتم أيضا عن طريق المحضر القضائي.

الفرع الثالث:

المصالحة:

لقد تناول المشرع الجزائري غرامة المصالحة في المادة 61 من القانون رقم 04-02 دون أن يعطي تعريفا لها، لكن هناك تعريف لعدد من المديريات الجهوية للتجارة على غرار المديرية الجهوية للتجارة لولاية البليدة، التي عرفت غرامة المصالحة بأنها: "تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بالممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء"¹.

وعليه تعد المصالحة مرحلة وسطية بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية، حيث أنه وبعد القيام بهذه الأخيرة والتوصل إلى ثبوت المخالفة في حق مرتكبيها يمكن الحيلولة دون إحالة الملف على القضاء من خلال عرض المصالحة، وبذلك تكون وسيلة لعدم المتابعة القضائية.

1- عبد المنعم نعيم: قراءة في الأحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1 سبتمبر 2015، ص 226-227.

أولاً: إجراءات المصالحة:

استناداً إلى القانون رقم 02-04 فإن الإدارة هي التي تقترح المصالحة على مرتكب المخالفة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون وذلك في نص المادة 60 من القانون رقم 02-04 "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهة القضائية"، و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر.

كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحيته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

حيث جاءت في نص المادة 60/ف 02 من القانون رقم 02-04: " غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعايينة في حد بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود الغرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناداً إلى المحضر المعد من طرف المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.

وحسب نص المادة 60 من القانون رقم 02-04 أن المؤسسة المخالفة بعدما تتسلم محضر المخالفة يتعين عليها أن تقدم طلباً إلى الجهة المختصة تبدي فيه رغبتها في المصالحة، وبالرجوع إلى القانون رقم 02-04 فلا بد من احترام حدود الاختصاص وفقاً لما يأتي:

1- **المدير الولائي المكلف بالتجارة:** ترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة، إذ كانت قيمة غرامة الصلح المبنية في المحضر المعد من طرف المؤهلين أقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج).

2- **الوزير المكلف بالتجارة:** يعود له الاختصاص في إجراء الصلح إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق مليون (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) وهذا استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومنه نجد أن المشرع قد رسم بذلك حدود اختصاص من كل موظف، مما ينتج عنه بطلان المصالحة التي يجريها أي موظف تجاوز حدود سلطته أو تلك التي يجريها موظف غير مختص¹، كما نصت المادة 61 من القانون رقم 02-04 على أنه: " للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة.

يحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

نستنتج من خلال المادة 61 أعلاه أن المشرع أعطى للأعوان الاقتصاديين المخالفين في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر.

1- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 412.

كما يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا، وفي حالة ما إذا قبلت المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر بـ 20 بالمئة من مبلغ الغرامة المحتسبة من طرف الموظفين المؤهلين¹.

وفي حالة ما إذا رفض العون الاقتصادي المصالحة فإن الملف يحال مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة قصد المتابعة الجزائية، ونفس الأمر في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة².

ثانيا: القيود الواردة على إجراء المصالحة:

طبقا للقانون رقم 02-04 هناك حالتين لا يمكن لأي طرف إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي ويتعلق الأمر بـ:

1. إذا كانت قيمة الغرامة تفوق قيمة ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج):

تناولت الفقرة 04 من المادة 60 من القانون رقم 02-04 على أنه: " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

نلاحظ من خلال نص المادة 60/ف04 أن:

أ. الحد الأدنى للعقوبة لا بد من أن يفوق مبلغ ثلاثة ملايين دينار حتى يتسنى لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية، ومتى كان المبلغ يساوي أو يقل عن هذا الحد فإن العون الاقتصادي يمكنه أن يستفيد من المصالحة.

1- المادة 61/ف04 من القانون 02-04، تتضمن إجراءات المصالحة.

2- المادة 61/ف05 من القانون 02-04.

ب. أن تقدير العقوبة متروك للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 09 من القانون رقم 04-02 وهذا ما يترك المجال مفتوحا للكثير من التلاعبات بالمحاضر أثناء إعدادها، إذ بإمكان الموظف أن يخفض من قيمة العقوبات إضراراً بأعوان آخرين.

2. إذا تعلق الأمر بحالة العود:

تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 على أنه: " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.

نلاحظ من نص المادة 62 أعلاه: أن المشرع جعل للعود أثراً مزدوجاً فهو من جهة يؤثر على حجم العقوبة و من جهة أخرى يعد العود من الحالات التي يجرم فيها العون الاقتصادي من إجراء المصالحة كتدبير يحول دون مباشرة الدعوى العمومية¹.

ثالثاً: آثار المصالحة:

إن آثار المصالحة لا تنتج إلا إذا كانت صحيحة، فإذا استوفت لكامل الشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها و بالنسبة كذلك للغير.

1- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:

انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 61/ف 5 من القانون رقم 04-02 التي تنص على أنه: " تنهي المصالحة المتابعات القضائية ". ومنه فإننا نستنتج أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء تحت قبل المتابعة القضائية أو بعدها.

1- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 417.

2- آثار المصالحة للغير:

القاعدة العامة أن الغير لا ينتفع بالمصالحة لذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية تحصر آثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة بحيث لا تتصرف هذه الآثار إلى الغير وبالتالي فإن المصالحة في المسائل الجزائية عامة تتحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية أساسا في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

أما الاستثناء فإن الغير لا يتضرر من المصالحة لذلك فإن الغير إذا لم ينفع بالمصالحة فإنه لا يلحقه أي ضرر من إجراءاتها، لأن المصالحة تقتصر على طرفيها.

كما يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا أن يقوم بتقديم طلبات كتابية أو شفوية حتى إذا لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، وذلك في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون¹.

كما يجب أن تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

رابعاً: شروط المصالحة:

للمصالحة شرطين هما:

1- الشروط الموضوعية:

لكي يشرع في تطبيق إجراء المصالحة كإجراء وقائي لا بد أن تتم عن رضا الطرفين معا ومن أجل ذلك وجب توافر أمرين هما:

أ- أن لا يكون المخالف في حالة عود فإذا كان كذلك فإنه لا يستفيد من المصالحة وفقا لما تنص عليه المادة 47-2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على

1- بدرة لعور، مرجع سابق،، ص 414.

الممارسات التجارية، في هذه الحالة يرسل الملف من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة¹.

ب- يجب أن لا تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري حسب نص المادة 60 من القانون رقم 04-00 السالف الذكر، أما الشروط المتعلقة بالإدارة فلا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، إذ يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلون كما يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة مليون.

2-الشروط الشكلية:

حسب نص المادة 61 من القانون رقم 04-02، فإن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة حسب صلاحياته أن يعدل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا².

1- سميحة علال، مرجع سابق، ص 163.

2 - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 413-414.

المبحث الثاني:

الهيئات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة:

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد يشكل مساس بالمستهلك، وعلى الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعد تجاوزات يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق حماية كافية وفعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات والخدمات، حيث أن الإدارة تتمتع فقط بصلاحيات إيقاف مثل هذه الممارسات دون توقيع الجزاء المادي الملموس على العون الاقتصادي متى تسبب بسلوكه المساس بالمستهلك، في هذه الحالة الاختصاص محتكر من قبل الجهات القضائية بمختلف أنواعها، حيث تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهل على تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها. وعليه فإذا وقع اعتداء من قبل عون اقتصادي مخالف على المستهلك، ضمن المشرع له حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقه باعتباره ضحية تلك المخالفات.

وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث إذا سنتطرق في **المطلب الأول** إلى الدعوى العمومية في الحد من الممارسات التجارية غير المشروعة، أما في **المطلب الثاني** سنتوقف عند الدعوى المدنية للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة.

المطلب الأول:

الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية، التي تعرف بأنها مطالبة جامعية

موجهة من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة، لإثبات وجود الفعل المعاقب عليه إقامة الدليل على إجراء مرتكبه، لإقرار حق الدولة في العقاب، ولا تقتصر تلك السلطات القضائية كشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم، و إنما تشمل كذلك سلطات التحقيق¹.

كما لا ترفع الدعوى إلا على من يعده القانون جانبا في الجريمة²، لقد أورد المشرع تعريف الدعوى العمومية في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث توقع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها³ لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مباشرة الدعوى العمومية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة (الفرع الأول) وكذلك العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مباشرة الدعوى العمومية:

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفقتها التي تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع و الأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سليما، ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة 39 فقرة 1 من قانون الإجراءات

1 - عباسي ريمة، عثمانى فتيحة، مرجع سابق، ص 56.

2- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات والمداخلة عليه)، ط 2، الجزائر، 1999، ص 07.

3- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن يتضمن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 125.

الجزائية، إلا أنه لكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة العامة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنة على الصالح العام فهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية أي خصم حقيقي لطرف آخر في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادتان 36 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

أولاً: الجهة القضائية المختصة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ما عدا ما أستثنى بنص خاص²، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير المشروعة له الحق في رفع الدعوى لطلب التعويض ويكون ذلك إما:

في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني برفع دعوى مسؤولية تقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني³ وذلك: في حالة نزاع بين الأعوان الاقتصاديين وكان العون الاقتصادي المخالف غير تاجر، أمام القسم التجاري إذا كان النزاع بين تاجرين فترفع دعوى الممارسات التجارية غير المشروعة، فيعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يمكن للجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁴.

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل و متمم.

2- المادة 32 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

3- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4- إخلف صفية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 38.

أما الاختصاص المحلي للفصل في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة ، فيعود للمحكمة موطن المدعي عليه تبعا للقواعد العامة¹.

نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة هي: محكمة مكان ارتكاب ممارسة تجارية غير مشروعة أو محكمة مكان إقامة أحد المهتمين أو شركاتهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه، لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير مشروعة فإن محكمة محل القبض هي المختصة.

ثانيا: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية:

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم يتمتع بصلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وعليه تطبيقا للقانون رقم 04-02 المعدل والمتمم فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الموظفين المؤهلين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجية عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف، ولقد خول القانون لوكيل الجمهورية ممثل النيابة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذلك تلقي محاضر المخالفات، فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3.000.000 دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور سلفا².

1- لعيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية جديد، القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 122.

2- خروني نجا، زيدان حسبية، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 40.

وعليه فإن لوكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية¹

ثالثا: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أوكل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق².

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تنتوع إلى: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.

1- نوردين بدة، مرجع سابق، ص 38.

2- سويس ديهيبة، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 39.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة:

كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، وأن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لابد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلائم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم، وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي¹، والغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن و الاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي².

يجوز متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حالة ارتكابه مخالفة، كما أقر المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية و تكميلية، كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

أولا: العقوبات الأصلية:

تعتبر لعقوبة أصلية إذا شكلت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى³ وعليه سوف نقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بالتمتع في القوانين النازمة.

للممارسات التجارية والمخالفات التي تقع فيها نلاحظ أن عقوبة الحبس والغرامة المالية هي الغالبة للجزاءات الموقعة على المخالف وذلك إلى تصنيف هذه المخالفات ضمن الجنح⁴.

1- لعور بدر، مرجع سابق، ص 507.

2- جمعة أمال، أيت ساحل كهيبة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية، 2014/2013، ص 30.

3- سميحة علال، مرجع سابق، ص 150-151.

4- بدر لعور، مرجع سابق، ص 508.

1. عقوبة الحبس:

إن المطلع على مسار عقاب الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري يلاحظ تراجعاً في عقوبة الجناية كعقوبة أساسية تطبق على القوانين الاقتصادية عموماً واستبدالها بعقوبة الحبس، التي تبلغ في بعض الحالات حداً أقصى خمس سنوات.

فلقد تميز قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري في بداية ظهوره بالشدّة وقسوة جزاءاته، إذ يعد قانوناً استثنائياً جاء لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة عرفت البلاد غداة الاستقلال، فلم يكن أمام المشرع في تلك الفترة من أجل حماية الاقتصاد الوطني الذي ورثه عن الاستعمار الفرنسي من النهب والتخريب، إلا أن يفرض جزاءات جنائية جد قاسية ليأمن جشع المنحرفين الاقتصاديين.

فكانت العقوبات في تلك الفترة والتي فرضها ضد كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني ككل، تتراوح بين عقوبة الإعدام إذا كانت الأفعال والتي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتياً أو من يمثلهم أو المستخدمين، من شأنها أن تمس بالمصالح العليا بصفة خطيرة¹، وبين عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى زائد غرامة تساوي مبلغ المخالفة بخمس مرات في حال مخالفة الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة، كما قد تصل عقوبة السجن إلى عشرين سنة في حال ارتكاب عمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرار بصحة المستهلك ما لم تسبب له عجزاً دائماً أو وفاة.

والأبعد من ذلك، وعلى إثر إلغاء الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² وصدر القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، لم تعد

1- المادة 08 من أمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 54، الصادر في 24 يونيو 1966.

2- بالنسبة للأمر رقم 03-03 فإن المشرع قد ألغى تماماً عقوبة الحبس على خلاف المادة 15 من قانون المنافسة القديم (95-06)، يتحمل شخص طبيعى مسؤوليته الشخصية بأن يكون قد فهم شخصياً وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر، فإنه يخضع لعقوبة الغرامة المقدرة بـ مليوني دينار جزائري.

لعقوبة الحبس ذاتها مكانة تذكر من بين الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين المذكورين أعلاه، فالنسبة لمخالفة قواعد الممارسات التجارية وفقا لقانون رقم 04-02 لا تطبق بشأن مرتكبيها عقوبة الحبس إلا كعقوبة مشددة بسبب العود تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 47 منه والتي تنص: "فضلا أن تضاف إلى العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة".

وعليه فقد تراجعت العقوبة السالبة للحرية أمام العقوبة المالية في مكافحة جنح الممارسات التجارية، لكن دون أن ينقص هذا الإجراء من صرامة العقاب، ذلك لأن صرامة القانون العقابي لا تقاس بشدة الجزاءات المطبقة على مخالفة أحكامها، وإنما تقاس بتنوع الجزاءات التي تفرض على مرتكبيها.

أضف إلى ذلك أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الجشع و الطمع في الربح السريع، السهل أو غير المشروع، وعلى هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبة منصبة على الذمة المالية للجاني وكذا علاقاته وتصرفاته، وهو ما يفسر المشرع إلى هذا النوع من العقوبات في هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما أدى إلى عدم جدوى الحبس البسيط في ردع هذا النوع من المخالفات، إذ أن الحبس البسيط لا يحول حالات عديدة في منع من نفذت عليه من العودة مرة أخرى إلى ارتكابها، ويبدو الأثر السيء لهذه العقوبة في ارتفاع بنسبة من ينفذ عليهم بها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وهي مدة لا تكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة¹.

2. عقوبة الغرامة:

تحظى عقوبة الغرامة أهمية بالغة في مجال الممارسات التجارية عكس الحبس البسيط إلى حد القول أنها العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطل أنواع المخالفات المرتكبة في

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء جنح المنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة ، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 219.

مجال الممارسات التجارية سواء تلك التي تمس بفضة الأعوان الاقتصاديين أو بفضة المستهلكين.

أما عن أنواع الغرامة الجزائية في مجال التجريم الاقتصادي عموما فهي لا تختلف كثيرا عن نظيراتها في القانون العام، وإن كان في المجال يغلب أن تكون الغرامة نسبية (أي تحدد بالنسب المئوية)، لكونها أبلغ تأثيرا وأقرب إلى تحقيق العدالة¹.

ومن استقراء نصوص قانون الممارسات التجارية يتضح أن المشرع قد اعتمد أسلوبين في تحديد الغرامة الواجبة التطبيق لمكافحة الجريمة، فهو إما أنه يقوم بتقدير خارجي فتكون الغرامة عندها غرامة نسبية.

• **الغرامة المحددة:** هذا المقام تحديد مقدار الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروفة سلفا، وذلك بتحديدتها بين حدين: أدنى وأقصى تاركا للقاضي سلطة الاختيار فيما بينهما.

يتراوح مقدار الغرامة في جنح الممارسات التجارية بصفة إجمالية بين 5000 دج كحد أدنى 10.000.000 دج كحد أقصى، وهو مقدار معتدل نسبيا إذا ما قورن مع مقدار الأرباح التي قد يجنيها مرتكب المخالفة وبالحدود المقررة في القانون المقارن، ولاسيما بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية التي قد تعود على صاحبها بأرباح خيالية

• **الغرامة النسبية:** أما بالنسبة لهذا النوع من الغرامة فيتم التقرير التشريعي لمبلغها من خلال ربط هذا الأخير بمتغير خارجي غير معروف سلفا بربط مقدار الغرامة بحجم ذلك المتغير.

1- بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 175.

وقد يتمثل هذا الأخير في قيمة المال محل الغش، أو قيمة المال الذي حققه الجاني من وراء ارتكابه للجريمة، أو فيما خلفته الجريمة من ضرر، بحسب النسبة المئوية لرقم الأعمال¹.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن تحديد مقدار الغرامة بحسب ما خلفته من ضرر لا ينفي عنها صفة العقوبة ولا يجعل منها تعويضا مدنيا حتى وإن اقتربت طريقة تعويضها من تقرير التعويض المدني.

بالرغم من ذهاب جانب من الفقه، إلى خلاف ذلك باعتقادهم أنها جزاء يختلط فيه معنى التعويض بمعنى العقوبة، وإن كان معنى العقوبة أغلب، وحجتهم في ذلك أن فكرة التعويض تظهر في أن هذه الغرامة تقدر على وجه يتناسب مع الضرر، وأنه يقضي به الجناة بالتضامن.

والتضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني، أنه إذا تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين، و يمثل هذا النظام ضمانا للدائن اتجاه مدينه إذا تعددوا حيث بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعا أو من أحدهم، فهو لا يضر من إعمار أحدهم.

إن امتداد هذا النظام إلى القانون الجزائي فيما يخص عقوبة الغرامة، يعد إعتداء صارخا على أهم مبدأ يحكم القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة، كما يناقض مبدأي الردع الخاص وتحقيق العدالة اللذان يهدف القانون الجنائي إلى تحقيقهما.

ولما كانت الغرامة النسبية من طبيعة موضوعية لا شخصية، على أساس أن تقريرها يتم وفقا لما تلحقه الجريمة من ضرر وليس وفقا لخطورة الجاني، فإن هذا الأسلوب هو الأسلوب الأنسب لمكافحة جرائم الممارسات التجارية التي يهدف المشرع أساسا من تنظيمها

1- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 229

إلى حماية القوانين الاقتصادية وبالتالي السياسة الاقتصادية، أكثر من اهتمامه بتقويم سلوك المنحرف اقتصاديا.

ولقد أخذ المشرع بنظام الغرامة النسبية في تقديره للغرامة على العون الاقتصادي في قانون الممارسات التجارية لكن فيما يخص جنحة عدم الفوترة¹.

ونشير هنا إلى أنه وحتى ترتب الغرامة أثرها الرادع لأبد من تحديد الحد الأدنى لها، ذلك أن تحديدها على أساس محل الجريمة قد يؤدي في بعض الأحوال إلى الحكم بغرامة ضئيلة لا تكون مجدية.

لكن على العموم فإن الغرامة الجزائية في قانون الممارسات التجارية من حيث أنواعها وطبيعتها القانونية تتفق مع أحكام القانون العام، مع اتسامها ببعض الخصائص التي تميزها عنها والمتمثلة في:

1- يغلب النص على الغرامة في مجال الممارسات التجارية كعقوبة أصلية مقابل الفعل المجرم، أما في مجال جرائم القانون العام فيغلب النص عليها كعقوبة مضافة مقابل الفعل المجرم.

2- عقوبة الغرامة كعقوبة منفردة في مجال الممارسات التجارية أكبر وأقصى من تلك المنصوص عليها في مجال القانون العام، حيث تصل في مجال الممارسات التجارية إلى 10.000.000 دج، في حين لا يتجاوز حدها الأقصى في المجال القانون العام 2.500.000 دج

ويضاف إليها العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وكما معروف لدينا أن الغرامات الجبائية ذات طبيعة مركبة يختلط فيها الجزاء بالتعويض، وهي بذلك تستثني

1- لعور بدره، مرجع سابق، ص 509.

من قاعدة عدم جواز ضم العقوبات تطبيقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

والعلة في ذلك تكمن في أن هذا النوع من العقوبات تتعلق بحقوق الغير وبحقوق الخزينة العامة، والقاعدة المعمول بها بصددتها أنها تضم ولو استغرقت الذمة المالية كلها للمحكوم عليه¹.

أما في مجال جنح الممارسات التجارية غير المشروعة فإن ضم الغرامات المنصوص عليها في قانون 02-04 السالف الذكر لا تترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإنما ضمها بصريح النص مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 64 من هذا القانون والتي تنص: " تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة".

3- إن تغليظ مقدار العقوبات المفروضة في مجال جنح الممارسات التجارية وفقا للقانون 02-04 فإننا نلاحظ أنه في مجال الممارسات التجارية غير المشروعة فإن المشرع قد ساوى في الجزاء سواء كان الضحية الزبون عونا اقتصاديا أو مستهلكا، حتى و لو تعلق الأمر بين عونين اقتصاديين كما هو الحال في ممارسة نفوذ فإنه ستبقى على نفس الوضع.

وكان عليه أن يعطي للمستهلك ضمانات أكثر باعتباره الطرف الأضعف في هذه الممارسة مقارنة بالأعوان الاقتصاديين بين الزبائن.

4- كما نلاحظ أن أقصى عقوبة في مجال شفافية الممارسات التجارية تقدر بـ 80 بالمئة من قيمة المبلغ المفوتر وغرامة 100.000 دج، أما أقصى عقوبة في مجال نزاهة

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

الممارسات التجارية (الممارسات التجارية غير المشروعة) فأقصى عقوبة تقدر بـ 3000.000 دج.

5- أما بالنسبة لجنح ممارسة الأسعار غير المشروعة فبالرغم من اقتراب هذه الممارسة في مضمونها من الممارسات الماسة بشفافية الممارسات التجارية بالنظر إلى ما طال المواد 22، 23 من قانون 02-04 من تعديل و تتميم بالمادة 22 مكرر، إلا أن المشرع حدد لها عقوبة تفوق عقوبتها.

كما أنه وفي سبيل تفعيل دور الغرامة في ردع جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، عدل المادة 36 التي كانت تنص على عقوبة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، أصبحت في ظل القانون 06-10 وهي السارية المفعول اليوم تتراوح بين 20.000 دج إلى 10.000.000 دج، ويكون بذلك أعلى درجة من درجات العقوبة المالية في مجال الممارسات التجارية إلى جانب الممارسات التجارية التدليسية.

6- وفي صدارة العقوبات تأتي عقوبات الممارسات التجارية التدليسية، لذلك أن المشرع جعل من الغرامة التي تتراوح بين 300.000 دج إلى 10.000.000 دج فضلا عما هو مقرر لها من عقوبات جنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها جرائم تأتي في صورة فعل إيجابي، ولأن فيها مساس بجوهر الوثائق التجارية فقد غلظ المشرع من عقوبتها ، فما يتحمله المتهم من عقاب لعدم مطابقة الفاتورة لا يتشابه مع ما يتحمله من جراء تحرير فواتير وهمية أو مزيفة.

7- إن الممارسات التجارية غير المشروعة والممارسات التعاقدية التعسفية فبالرغم أن الأولى مقررة لحماية الأعوان الاقتصاديين والثانية هي مقررة لحماية المستهلك، فإننا نلاحظ أن المشرع قد ساوى بين العقوبتين وقدر لهما نفس الغرامة التي تتراوح بين 50.000 دج إلى 5000.000 دج¹.

1 - بن شيخ راضية، مرجع سابق، ص 300.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لا يمكن القول بوجود عقوبة إلا إذا نطق بها القاضي، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية.

1-الحكم بالمصادرة:

المصادرة هي نقل ملكية المال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، فهي عقوبة ناقله للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية المال¹.

وهناك من يعرفها بأنها: نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافة إلى ملك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني تختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا².

وقد عرفت المادة 15 من ق ع بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها".

وفي الواقع تتسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة، فهي عقوبة تكميلية وبذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها، أي لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وقد تكون تدبيرا عينيا وقائيا وبالتالي يقضي بها ضد الشيء وليس ضد الشخص ويكون الهدف منها تداول أشياء خطيرة أو محظورة³، والمصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة والوقائية تلجأ إليها الدولة.

1- حميد أحمد محمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، ص 392.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، سنة 1997، ص ص 313-314.

3- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2009-2010، ص 167.

لذا لم يخلو قانون رقم 04-02 وكثيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات، حيث نصت المادة 44 منه على أنه: " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 19، 21، 22...".

بما أن المصادرة لا تجوز في مادة الجرح والمخالفات إلا بنص القانون، فإنه لا يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النص القانوني، إلا إذا ارتكبت المؤسسة جريمة إعادة البيع بالخسارة التي نصت عليها المادة 19 من قانون 04-02، مما يجعل بقية جرائم البيع الأخرى بعيدة عن أحكام هذا النص القانوني، لكن قبل صدور حكم قضائي يقضي بمصادرة السلع المحجوزة، فلا بد أن يقوم الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع بعملية الحجز وذلك وفقا للشروط السابق تبيانها، ليبقى مصير الحجز متوقفا على حكم أو قرار القاضي الذي لا يخرج عن أمرين:

- أملاك الدولة، هذا إذا كان الحجز عينيا.
- أما إذا كان الحجز اعتباريا فإنه تتم مصادرة قيمة الأموال المحجوزة بكاملها، على أن تصبح الأموال المتحصل عليها مكتسبة للخرينة العمومية، وفقا لنص المادة 44 من قانون رقم 04-02.

غير أنه طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون¹، فإن القاضي يمكن أن يصدر حكما أو قرارا برفع اليد عن الحجز في هذه الحالة السلع المحجوزة لصاحبها وتحمل الدولة تكاليف التخزين، هذا إذا تم الاحتفاظ بالسلع وتخزينها.

1- تنص المادة 45 من قانون الممارسات التجارية على أنه: في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز السلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة التعويض عن الضرر الذي لحقه.

أما إذا تم البيع لها أو التنازل عنها مجاناً أو إتلافها، فإن المؤسسة صاحبة السلع ستستفيد من تعويض قيمتها، الذي يحدد على أساس سعر البيع المطبق من طرفها أثناء تنفيذ الحجز.

وقد منح القانون المؤسسة صاحبة السلع المحجوزة في حالة الحكم برفع اليد عن الحجز الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقها من إجراء توقيفها الكلي أو الجزئي عن ممارسة نشاطها التجاري بسبب حجز السلع التي تعتمد عليها في تجارتها.

ولكن إذا كان القانون قد أعطى سلطة الحكم للقاضي بمصادرة السلع المحجوزة، فإن تفحص نص المادتين 39 و 44 من القانون رقم 02-04 يجعلنا نكشف تناقضا في مضمونيهما:

فبينما منح القانون بموجب المادة 39 للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية صلاحية القيام بعملية حجز السلع في حالة اكتشافهم لجريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية والتي يجب أن تشتري قصد تحويلها فإنه بموجب المادة 44 كذلك خول للقاضي صلاحية النطق بالمصادرة في حالة كون موضوع القضية يتعلق بجريمة البيع بالخسارة.

وهنا نلاحظ بأن المشرع كأنه فصل بين هاتين العمليتين بنصه على عقوبة مستقلة بذاتها لكل منهما.

إذ هناك ثغرة قانونية يجب على المشرع تداركها، أو يمكن تداركها بالاجتهادات القضائية، وذلك نظرا لجدة القانون وعدم إلغائه أو تعديله إلا بعد مرور سنوات من صدوره. وإذا كان قانون 02-04 قد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية، فإنها ليست الوحيدة التي يمكن أن ترافق العقوبة الأصلية في حالة إدانة المؤسسة في حالة ارتكابهم لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، و إنما قد يأمر أيضا بنشر حكمه.

2- المنع من ممارسة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري:

قد تكون العقوبة التكميلية هي المنع من مزاوله النشاط التجاري أو شطب السجل التجاري:

1.2- المنع من مزاوله النشاط التجاري:

رغبة المشرع في الحد من المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية نجده قد قرر عقوبات تكميلية صارمة على مرتكبيها و المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط التجاري والتي تنص عليها المادة 47 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم، والملاحظ أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه لم يحدد بداية مدة المنع المؤقت من ممارسة إلا أن تعديل 2010 فصل في المسألة وإعتبر المدة القصوى للمنع هي 10 سنوات¹ هذا استنادا إلى المادة 11 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم² ولكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثم خطر في استمرار ممارسة لأي منها، وعليه يفهم من خلال هذه المادة أن مدة المنع هي 10 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جريمة وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، ومن الآثار التي يترتبها إجراء المنع من مزاوله النشاط لمدة وجيزة هو تحويل الزبائن عنه وإلحاق الخسارة بنشاطه³.

1- نور الدين بدة، مرجع سابق، ص 41.

2 - المادة 11 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم.

3- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، 52.

2.2- شطب السجل التجاري:

تشكل عقوبة شطب السجل التجاري أخطر عقوبة يحكم بها العون الاقتصادي فالشطب يعني وضع حد لنشاط العون الاقتصادي ومنعه من ممارسة التجارة، ويعتبر هذا الإجراء منوط بالقضاء، إلا أن الأمر دائماً مرتبط بالسلطة التقديرية و له الحرية في تقدير ذلك دون أن يكون ملزماً باتخاذ، إلا أنه يشترط أن يكون الشطب موضوع إشهار قانوني وعلى نفقة المعني¹ وهذا طبقاً لنص المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي تنص على: "...وعلاوة على ذلك تكون كل لأحكام وقرارات العدالة التي تتضمن شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني".

3- نشر الحكم بالإدانة:

عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، في قانون العقوبات ينص على تطبيقها في حالات قليلة، وهي جوازية في بعض الحالات ووجوبية في حالات أخرى، وهذا تطبيقاً لما تنص عليه المادة 18 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً".

وتعتبر جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات من الحالات التي يجب نشر حكم الإدانة بصدها، وذلك بناء على ما

1 - بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 138.

تنص عليه المادة 2/174 من نفس القانون: "ويجب على القاضي، حتى ولو طبق الظروف المخففة، أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه وفقا لأحكام المادة 18".

والذي تجب ملاحظته في هذا الصدد، أنه بالنسبة لعقوبة نشر الحكم يجب النص عليها صراحة في نصوص القوانين، وإذا ما اختار القاضي تطبيقها ترتب عليه حينها إلزام بالنص عليها صراحة في حكم الإدانة¹.

وعلى خلاف الحال في القواعد العامة يستعين المشرع بجزء نشر الحكم بالإدانة على نطاق واسع في مجال جرائم الممارسات التجارية لما لهذا الجزء من أثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية عموما، فهو يمس بسمعة المحكوم عليه في سمعته في الوسط العملي الذي يمارس فيه نشاطه، حيث يلحق به ضرر كبير إذا علم زبائنه بممارسة غير شرعية خاصة الذين يعتمد هو عليهم في كسبه، وهو ما يفقد زبائنه فيه.

كما أن تعليق حكم الإدانة في واجهة محل المحكوم عليه يعد جزءا أقصى من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على زبائنه سواء كانت حبسا أو غرامة، لأن تعليق هذا الحكم يدي إلى التشهير به.

وعلى غرار القوانين المقارنة فإن المشرع الجزائري يأخذ بجزء نشر الحكم للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب عند مخالفة أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث إعتبر نشر الحكم عقوبة جوازية تكميلية بالنسبة لجنح الممارسات التجارية غير المشروعة بنصه في المادة 48 من قانون رقم 04-02 أنه: " يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".

1- لعور بدر، مرجع سابق، ص 516.

من استقراء أحكام هذه المادة نلاحظ بأن المشرع قد خرج عن الأحكام العامة التي تحكم هذا الجزاء، وذلك:

عندما خول جهة الإدارة والمتمثلة في الوالي سلطة تقرير هذا الجزاء، حيث يكون بتصرفه هذا قد أصبح جزاء النشر بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة ذو طبيعة إدارية عندما تتولى جهة الإدارة تقريره، ومن طبيعة قضائية عندما توقيعه بمقتضى حكم صادر من القاضي.

ويعد هذا مخالفا لأحكام قانون العقوبات الذي يعتبر نشر حكم عقوبة جزائية تكميلية وفقا للمادة 18 من قانون العقوبات، ومن المبادئ العامة التي تحكم العقوبة الجزائية أنه لا يجوز أن توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص حماية للحريات الفردية وصون ثقة الناس بالقضاء.

هذا وبالرغم من ما لجزاء نشر حكم الإدانة من دور فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية للأسباب المذكورة أعلاه، فإن هناك من الفقه ما يقف منه موقف المعارضة لإعتقادهم بأن التشهير بالمحكوم عليه قد يضر بنشاطه الاقتصادي التجاري، من حيث أنه سيؤدي حتما إلى الحد منه وإن لم يؤدي إلى نجاح العمل التجاري والمتمثل في عامل الثقة والائتمان، الأمر الذي سيعود حتما بالسلب على خطة التنمية الاقتصادية¹.

ثالثا: العقوبات المقررة في حالة العود:

يعتبر العود بمفهوم الممارسات التجارية قيام العون التجاري بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه التجاري خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط وقيام العون الاقتصادي بالرجوع إلى ارتكاب المخالفة بالرغم من سبق معاقبته في ظل الفترة

1- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 230-231.

المحددة قانوناً¹، طبقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 والتي يفهم من خلالها أن المشرع اعتبر حالة العود كظرف مشدد وباعتبار جل المخالفات الواردة على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتخذ وصف الجرح، فإن العود يطبق من طرف القاضي إجبارياً² طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة يؤدي إلى فرض عقوبات إضافية تتمثل أساسا في مضاعفة الغرامة المالية كعقوبة أساسية وإمكانية المنع المؤقت من ممارسة الأنشطة التجارية وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز 10 سنوات، زيادة على تلك العقوبات تضاف عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 أشهر في مواجهة العون الاقتصادي المخالف والذي ضبط انه في حالة العود. وبخصوص الدعوى العمومية المرفوعة ضد العون الاقتصادي والناجمة عن مخالفته أحكام المواد من 26 إلى 28 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم وثبت أن في ذلك خطأ يحق للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض، كما يجوز له المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء العقوبات المقررة له من حجز ومصادرة للسلع والبضائع بشرط أن يكون لهذه المطالبة سند يبررها³.

المطلب الثاني:

الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:

أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة أن توفر للفرد وسيلة للالتجاء إلى السلطة القضائية طالبا حمايتها، إذ وقع اعتداء على حقه وهو ما يتم عن طريق الدعوى القضائية.

1- بقار سلمى، قانون الممارسات التجارية، محاضرات أُلقيت على الطلبة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، 2019-2020، غير منشورة.

2- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 62.

3- نور الدين بدة، مرجع سابق، ص 42.

تقوم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، إن يمكن مباشرتها من طرف عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية.

فقد تم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه لدفاع عن مصالحه وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وحصوله على الحماية القضائية لحقه المعتدي عليه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية في (الفرع الثاني) تتولاه جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية حيث يمكن للقضاة بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.

الفرع الأول:

الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكام القانون. فإذا وقع الاعتداء على حق المدعى أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث نتطرق إلى مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة (أولاً)، ومصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة (ثانياً)، ثم نبين مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة (ثالثاً).

أولاً: مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

عندما تقع جريمة أو مخالفة ترفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني وهو الأصل، ويتم تأسيس طلب الضحية أو المضرور بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني.

ثانياً: مصلحة المستهلك من رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

إن أكثر ما يهتم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية، كونها فاسدة أو ضارة¹، حيث يستطيع المستهلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض عن الأضرار الناجمة².

فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة وذلك بموجب المادة 65 منه، كذا المطالبة بحماية حقوقه وذلك بشرط أن تكون لهذا المستهلك الصفة و المصلحة في ذلك، وفقاً لنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإن ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية من أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات وذلك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع من كل ما قد يضر به.

1- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، فلسطين، 2012، ص 117.

2- خالد محمود إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 158.

ثالثاً: مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية العون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس بارتكابه خطأ يأخذ صورة من صور الممارسات التجارية غير المشروعة، فمتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور¹.

الفرع الثاني:

الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

من الناحية العلمية، قليلاً ما يلجأ المستهلك إلى القضاء، وهذا لعدة أسباب ومنها شعوره بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين أقوى منه، إضافة إلى ذلك فانعدام التوازن المالي بين المهني والمستهلك يجعله يتردد وإن لم نقل يتنازل عن حقه في التعويض مما يدفعه إلى تحمل الضرر حتى ولو كان متعلقاً بسلامته الجسدية²، ومن أجل ذلك فتح المشرع الباب أمام جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية لرفع الدعاوي أمام العدالة ضد كل مهني قام بمخالفة نصوص القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها³، حيث يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 وعليه نتناول مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من

1- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني لتجارة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 293.

2- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 113.

3- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 08/03/2012، ص 151.

الممارسات التجارية غير المشروعة (أولاً)، ثم نبين مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة (ثانياً).

أولاً: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31-90 المتعلق بالجمعيات، وبدور هذه الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02-89 الصادر في فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أورد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك في المواد 21، 22، 23، 24، مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين¹.

تعرف جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة و تشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنظمة وتشجيعها ويجب أن يندرج موضوعها ضمن المصالح العامة وأن يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث زودت هذه الجمعيات بعدة صلاحيات من أهمها: مهام تحسين وإعلام المستهلكين، مهام تمثيل المستهلكين ومهام الدفاع عن مصالح المستهلكين.

1-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 132.

وهنا سنوضح أكثر مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين. وحسب المادة 17 من قانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين الأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني. لقد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا دون توكيل أو شكوى منهم ضد كل عون اقتصادي خالف القانون¹.

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الإيجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، وذلك يجعل هذه الجمعيات طرفا معينا بما يجري في الحياة الاقتصادية²، لكن بالرجوع إلى الممارسة العلمية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تلعب الدور المناط بها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها³، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها، مثل نقص الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها من جهة، وضعف الخبرة وعدم القدرة على فهم أبعاد ومغزى الممارسات المحظورة من جهة أخرى.

1- بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 185.

2- موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزر، 10/05/2011، ص 25.

3- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006/2005، ص 77.

ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة:

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الاقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز للمنظمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين. كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو مشتركة، فالنقابة بمثابة ممثل قانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعوي فردية، بل وقد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية¹. فحق رفع الدعوى بالنسبة للجمعيات المهنية أقرته المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 56.

خلاصة الفصل الثاني:

من أجل وقوع الممارسات التجارية غير المشروعة قد حرص المشرع على توزيع صلاحيات مزدوجة بين الإدارة والقضاء، حيث نجد القانون رقم 04-02 قد منح للإدارة صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان ومكان، سواء عن طريق الرقابة القبلية المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض البيوع، أو بواسطة الرقابة الدورية أثناء ممارسة الأنشطة، والتي غالبا ما تكفل بتحرير محاضر المخالفات وفرض جزاءات إدارية على المخالفين، ومقابل هذه الصلاحيات الواسعة لم يراعي المشرع أدنى إعتبار للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية المنافسة، ليس هذا فحسب إذ ذهب المشرع إلى أبعد من هذا حين منح صلاحية تكييف المخالفات وإقتراح غرامات، مما يعني وضع الأعوان الإقتصادييين بين أيادي تفتقر إلى التكوين القانوني في مجال المنافسة.

بالرغم من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة إلا أن الجهاز القضائي يلعب دورا هاما لمكافحة المخالفات التي يمكن ضبطها إذ له دورا أساسيا باعتباره صاحب الإختصاص الرئيسي للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يرجع إختصاص تحريك الدعوى العمومية لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وإلى جانب الدعوى العمومية يمكن رفع الدعوى المدنية أساسها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات التجارية غير المشروعة.

خاتمة:

وأخيرا من خلال دراستنا لموضوع الممارسات التجارية غير المشروعة، نجد أن الإطار التشريعي قد يركز على مبدأ جوهري في تنظيم العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين من جهة والعلاقة الاستهلاكية بين هؤلاء المستهلكين من جهة أخرى.

وفي ظل إنغماس بعض المتعاملين الإقتصاديين في المنافسة التي تعتبر أحد مقومات السوق، قد يلجأ هؤلاء إلى خرق أحكام المنافسة الحرة وارتكابهم لمجموعة من الممارسات التجارية المخالفة للأعراف التجارية والتي تتعرض مع مصالح أعوان إقتصاديين آخرين فاعلين في نفس السوق.

بالعودة إلى القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المذكور سلفا أن المادة 26 منه قد إعتبرت أن كل ممارسة مخالفة للأعراف التجارية المشروعة والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإعتداء على مصالح عون إقتصادي آخر، تعتبر ممارسة تجارية غير مشروعة تكتسي وصف الجرم الإقتصادي.

وبعد العرض المتواضع لدراستنا هذه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. بالرجوع إلى السوق باعتباره المرآة الحقيقية للإقتصاد الوطني، يتضح لنا عدم فعالية الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها والتي يتولاها الموظفون المؤهلون، وهذا رغم الإحصائيات التي تعتبرها وزارة التجارة مهمة ومعتبرة، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها الأعوان الإقتصاديين أمن المستهلك دون إدراك لخطورتها، في ظل عدم توفير الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بالكفاءة اللازمة للأعوان المكلفون بالرقابة.

2. العقوبات التي تضمنها القانون رقم 04-02 السالف الذكر نجدها في بعض الأحيان شديدة وقاسية. وهو ما يعكسه مبلغ الغرامات المفروضة في حال ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، إذ نجد أن المشرع قد رفع حدّها الأقصى وأحياناً قد رفع حدّها الأقصى والأدنى معاً، مما يجعل غرامة المصالحة مرتفعة وتثقل كاهل العون الإقتصادي مادياً، لذا نجد من الناحية العملية تفصيل الأعوان الإقتصاديين إحالة ملفاتهم على القضاء بدلاً من دفع غرامة المصالحة لما لذلك من مزايا إقتصادية بالنسبة لهم وريح الوقت هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابية، إلا أننا نلمس بعض النقائص والثغرات التي كان عليه تفاديها، لهذا ارتأينا لتقديم بعض الإقتراحات:

1- تأهيل الأعوان المكلفين والمعاينة والتحقيق في المخالفات الخاصة للممارسات التجارية غير المشروعة على نحو يمكنهم من إستيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية التي يتضمنها القانون رقم 04-02، وذلك عن طريق تنظيم ندوات وملتقيات ودورات إعادة الرسكلة، بالإضافة إلى إعطائهم الإمكانيات والحماية القانونية اللازمة من كافة الضغوطات التي يتعرضون لها من طرف الأعوان الإقتصاديين عند قيامهم بمهامهم.

2- تشديد العقوبات المطبقة في حال عدم احترام الإلتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال، والمتمثلة في الغرامات والتدابير الإدارية (غلق المحلات التجارية) والعقوبات المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط.

3- تنظيم ندوات وملتقيات تجمع الأعوان الإقتصاديين الهدف منها التعاون والتشاور وتدارك النقائص لدفع عجلة الإقتصاد والرفع من المردودية وتحسين القطاع الإنتاجي والتجاري بما ينفع المستهلكين والأعوان الإقتصاديين على حد سواء.

4- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل في المخالفات من قبل الجهات القضائية المتخصصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض.

5-توعية العون الإقتصادي بواجباته لتجنب وقوعه في مخالفات قانونية، وفي هذا الشأن نقترح الآلية التالية: عند قيام التاجر بالقيّد في السجل التجاري يطلب منه سحب استثماره عبر موقع خاص بوزارة التجارة و التوقيع عليها، هذه الإستثمارة تتضمن نوع النشاط الذي يريد التاجر القيد فيه، وكذلك الجرائم و العقوبات المترتبة عن الممارسات التجارية غير المشروعة، وبهذه الطريقة نضمن علم التاجر بالممارسات التجارية غير المشروعة.

6- ضرورة تفعيل دور أجهزة الرقابة و جعلها تتلاءم مع مقتضيات السوق.

7-تقوية دور جمعية حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوي في حالة تعرضهم لأضرار نتيجة الممارسات التجارية غير المشروعة.

8-تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لإعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من تقريرها فقط في حالة العود.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج،ر،ج،ج، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

1. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008.

2. أمر 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج،ر،ج،ج، عدد 54، سنة 1966.

3. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

4. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج،ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

5. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، عدد 6 الصادر في 8 فبراير 1989.

6. قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق لـ 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري ، ج.ر.ج.ج، عدد 36،

7. أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يونيو 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج،ر،ج،ج، عدد 3 الصادر في 14 يناير 1996.

8. قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج، عدد 36، الصادر في 8 يوليو 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم

15-08 المؤرخ في 12 أبريل 2015، ج،ر،ج،ج، عدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015.

9. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمعاملات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

10. قانون رقم 02-04 مؤرخة في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

11. قانون رقم 08-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 18 غشت 2004.

12. أمر رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

13. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

2- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 39-90، مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 5 الصادر في 31 يناير 1990.

2. مرسوم تنفيذي رقم 266-90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 41-97 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 5 الصادر في 10 رمضان 1997.

4. مرسوم تنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

5. مرسوم تنفيذي رقم 472-05 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر.ج.ج عدد 81 الصادر في 14 ديسمبر 2005.
6. مرسوم تنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود، ج.ر.ج.ج عدد 41 الصادر في 21 يونيو 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 306-06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 111-15 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 3 مايو سنة 2005، يحدد كيفية القيم والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2005.

ثانيا: الكتب

1. أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
2. أسامة فتحي، عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية، مقارنة، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، 2014.
3. بوسقيعة أحسن. المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1997.
- الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط13، دار هوم، الجزائر، 2013.
4. حميد أحمد محمد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

5. حمادي زويير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2012.
6. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
7. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، يتضمن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
8. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
9. سامي بن حملة، قانون المنافسة لدراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بالتشريعات المنافسة الحديثة، د ط، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016.
10. سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2009.
11. صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4، الجزائر، 2003.
12. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.
13. طهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات والمداخلة عليه)، ط 2، الجزائر، 1999.
14. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، فلسطين، 2012.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

16. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، أعمال تجاري، القسم الأول، المحل التجاري لنشر والتوزيع، إبن خلدون، وهران، 2001.
17. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.
18. لعيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
19. محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن إبن ماجة، ج 2، حققه فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، 2009.
20. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أطروحات دكتوراه:

1. إبن زيدان زوينة، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.
2. براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2018.
3. بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم و الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2018.
4. بن قوية مختار، دور العلامة في حماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر. 2017/2018.
5. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

6. عزوز سارة، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

7. عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

8. غروج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

9. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

2- مذكرات ماجستير:

1. إبراهيمي هنية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

2. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.

3. أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء جنح المنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2003.

4. بن قري صفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام في الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

5. بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
6. بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
7. تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006/2005.
8. شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.
9. شعبابي نوال، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-03-08.
10. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
11. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
12. عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.
13. عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2006/09/19.

14. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثارها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017/2016.

15. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

16. متيش نوال، الرقابة في مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013.

17. موساوي ضريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 10-05-2011.

3-مذكرات ماستر :

1. إخلف صافية، حريق ياسمين، حماية السوق من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2012.

2. أوصالح كافية، مصفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011.

3. أيمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

4. بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/2012.

5. بوزيان فاطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
6. بوشينة أمل، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.
7. جمعة أمل، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013.
8. خروني نجا، زيدان حسبية، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013.
9. داموس سارة، بزيير إيمان، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015/2014.
10. سويسبي ديهية، الآليات القانونية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
11. شلالية مسعود، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014.
12. عباسي ريمة، عتماتني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة بجاية، 2016.

13. نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

رابعاً: المقالات

1. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

2. بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك موجودة أم تحتاج إلى وجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

3. بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائرية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02، المعدل والمتمم، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي ثاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

4. تعويلت كريم، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 15، 16، 17 نوفمبر 2005.

5. جرفيلي محمد، مفهوم المستهلك كأساس لتحديد نطاق تطبيق قانون الاستهلاك، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار.

6. حمادي زبيدة، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

7. حميدي فطيمة، شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 03، كلية عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

8. سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010.

9. عبد المنعم نعيم، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2015.

10. علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

11. محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء لدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2020.

12. يمينة بلمان، الإشهار الكاذب والمضلل، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 32، 2009.

خامسا: المحاضرات

1. بقر سلمي، قانون الممارسات التجارية، محاضرات أُلقيت على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019.

2. زناكي دليلة، محاضرات لطلبة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، قانون الأعمال المقارن، مقياس قانون المنافسة، جامعة وهران، 2008/2007.

سادسا: الموقع الإلكتروني:

موقع وزارة التجارة الجزائري www.commerce/GOV.dz

الصفحة	العنوان
/	الإهداء
/	شكر وعرفان
01	مقدمة
02	الفصل الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير المشروعة
03	المبحث الأول: تعريف الممارسات التجارية غير المشروعة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها
03	المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير المشروعة
04	الفرع الأول: التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير المشروعة
04	الفرع الثاني: التعريف القانوني للممارسات التجارية غير المشروعة
08	المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها
09	الفرع الأول: تمييزها عن ممارسات أسعار غير مشروعة و الممارسات التجارية التدليسية
09	أولاً: تمييزها عن ممارسات أسعار غير مشروعة
11	ثانياً: تمييزها عن الممارسات التجارية التدليسية
12	الفرع الثاني: تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة، و الممارسات التعاقدية التعسفية
12	أولاً: تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة
14	ثانياً: تمييزها عن الممارسات التعاقدية التعسفية

16	المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير المشروعة ونطاق تطبيق منعها
16	المطلب الأول: صور الممارسات التجارية غير المشروعة
17	الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس
17	أولاً: تشويه سمعة عون إقتصادي منافس
18	ثانياً: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون منافس
19	ثالثاً: الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك
21	رابعاً: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق
24	الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للإستفادة من تفوق المنافس
24	أولاً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس
33	ثانياً: التطفل التجاري
34	ثالثاً: إقامة محل تجاري في الجوار القريب لإستغلال شهرة عون إقتصادي
35	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير المشروعة
36	الفرع الأول: المعيار الوظيفي
36	أولاً: الإنتاج
37	ثانياً: التوزيع
38	ثالثاً: الإسترداد
39	رابعاً: الخدمات
40	خامساً: الصناعة التقليدية
41	سادساً: الصيد البحري
42	الفرع الثاني: المعيار الشخصي
42	أولاً: العون الإقتصادي
48	ثانياً: المستهلك

52	خلاصة الفصل الأول
53	الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة
54	المبحث الأول: الهيئات الإدارية لمكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة
54	المطلب الأول: الحماية الإدارية من الممارسات التجارية غير المشروعة
55	الفرع الأول: الموظفون المؤهلون بالتحقيق والمعاينة
59	الفرع الثاني: صلاحيات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة
59	أولاً.سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة
62	ثانياً: واجبات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة
63	ثالثاً: حماية الموظفون المؤهلون بالتحقيق و المعاينة
65	الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري
65	أولاً: صور المعارضة
66	ثانياً: العقوبات المقررة للمعارضة
67	المطلب الثاني: الآليات الوقائية لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة
67	الفرع الأول: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة
67	أولاً: تعريف الحجز
68	ثانياً: أنواع الحجز
69	ثالثاً: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل الهيئات عند القيام بالحجز
70	رابعاً: آثار الحجز
73	الفرع الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية
74	أولاً: أسباب الغلق الإداري
77	ثانياً: الجهة المختصة في توقيع عقوبة الغلق الإداري
78	ثالثاً: الضمانات الممنوحة للعون الإقتصادي في مواجهة قرار الغلق

79	الفرع الثالث: المصالحة
80	أولاً: إجراءات المصالحة
82	ثانياً: القيود الواردة على إجراءات المصالحة
83	ثالثاً: آثار المصالحة
84	رابعاً: شروط المصالحة
86	المبحث الثاني: الهيئات القضائية لمكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة
86	المطلب الأول: الدعوى العمومية في الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
87	الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية
88	أولاً: الجهة القضائية المختصة
89	ثانياً: إختصاص وكيل الجمهورية العمومية في مباشرة الدعوى العمومية
90	ثالثاً: إختصاص قاضي التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية
91	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة
91	أولاً: العقوبات الأصلية
99	ثانياً: العقوبات التكميلية
105	ثالثاً: العقوبات المقررة في حالة العود
106	المطلب الثاني: الدعوى المدنية في الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
107	الفرع الأول: الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
108	أولاً: مصلحة الغير متضرر في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة

108	ثانيا: مصلحة المستهلك في رفع الدعوى للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
109	ثالثا: مصلحة الإقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
109	الفرع الثاني: الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
110	أولا: مصلحة جمعيات المستهلكين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
112	ثانيا: مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة
113	خلاصة الفصل الثاني
114	خاتمة
117	قائمة المراجع
128	الفهرس

الملخص

الممارسات التجارية غير المشروعة هي تلك العمال المخالفة للقانون ومبادئ الشفافية والنزاهة، لذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد إطار قانوني يضبط المعاملات التجارية. ذ وللممارسات التجارية غير المشروعة عدة صور، فهناك الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس، والممارسات التي تهدف للإستفادة من تفوق المنافس.

للحد من هذه الممارسات التجارية غير المشروعة نجد مجموعة من الآليات التي تعمل على ردعها، فنجد الهيئات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية، حيث نجد فيها الموظفين المؤهلون بالتحقيق والمعاينة نذكر منهم: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية..

إلى هذه الآليات نجد الهيئات القضائية لردع الممارسات التجارية غير المشروعة حيث تتمثل في رفع دعوى عمومية على مخالفة للحد منها وفرض عقوبات، مثلاً عقوبة الحبس، فرض غرامات مالية.

الكلمات الدالة: الممارسات التجارية؛ غير المشروعة؛ قمع الممارسات؛ أسعار؛ صور الممارسات؛ المنافسة؛ جرائم الممارسات التجارية؛ حجز؛ الغلق الإداري؛ المصالحة؛ الدعوى العمومية.